الباب الرابع
فى صلاة الجمعة

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الرابع من القسم الأول من كتاب الصلاة فى صلاة الجمعة

ويشتمل على عشرة فروع:

الفرع الأول: فى فضل يوم الجمعة وصلاة الجمعة.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار، عن النبى ﷺ أنه قال: « **شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة** ».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا ابراهيم قال: حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر، عن عطاء بن يسار، عن النبى ﷺ [مثله][1] / أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد، ٤٦/ب حدثنى عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب، عن النبى ﷺ مثله.

هذا حديث مشهور، وقد أخرجه الشافعى من طرق ثلاث مرسلاً، وقد روى من حديث عبد الله بن رافع، عن أبى هريرة مرفوعاً أو موقوفاً.

وقد تكاثرت الروايات عن النبى ﷺ في شاهد ومشهود، وأكثر ما وردت أن الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ومعنى كون يوم الجمعة شاهداً أنه يشهد لكل عامل بما عمل فيه، وكذلك كل يوم، وله فضل مخصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون فى غيره من الأيام.

ومعنى كون يوم عرفة مشهوداً ؛ ليشهد الناس فيه موسم الحج، وتشهده الملائكة، وقد جاء فى فضل هذين اليومين أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى، وذهب قوم إلى أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم النحر ، وذهب آخرون: إلى أن الشاهد محمد ﷺ والمشهود يوم القيامة، وقال آخرون : الشاهد من يشهد الحقائق يوم القيامة، والمشهود فى ذلك اليوم من عجائبه؛ لأن اليوم الموعود هو يوم القيامة لاشك فيه، ثم قال: وشاهد فى كل ذلك اليوم ومشهود فيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، والمثبت من مسند الشافعى.

وإنما جاء بهما بلفظ النكرة على طريقة أنيقة من لطائف أوضاع البلاغة؛ وذلك أنه من عكس كلامهم الذي يقصدون به الإفراط فيما يعكس عنه، ومثله قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] منكراً النفس ، ومن المعلوم أن كل النفوس تعلم ما أحضرت بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً﴾ [آل عمران: ٣٠] لانفس واحدة، ومثل الأول قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] وما يريد به هاهنا التقليل، لأنه لا مبالغة فيه، ومثله من الكلام أن يقول البعض: أمراء الأجناد كم عندكم من الفرسان، فيقول رب فارس عندى، أولا يعدم/ عندى فارساً وعنده المعايب الكثيرة، وقصده بذلك التمادى فى تكثير فرسانه، ولكنه أراد إظهار براءته من التزيد وأنه ممن يقلد ما عنده فضلاً أن يتزيد فجاء بلفظ التقليل وفهم منه معنى الكثرة علي الصحة واليقين. ٤٧/أ

والجمعة : بمعنى المجموع، كالضحكة بمعني المضحوك منه، يوم الجمعة يوم الوقت الجامع، وفيه لغتان : سكون الميم، وضمها. وإنما سميت الجمعة لأن الخلائق اجتمعت فيها، وفرغ الله عنه ـ عز وجل ـ من خلقها فيها، وقيل : أول من سماها الجمعة كعب بن لؤى بن غالب، وكان يقال لها عروبة،والعروبة. وقيل: أول من سماها الأنصار، ؛ وذلك أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل أسبوع، وللنصارى كذلك، فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلى فيه، فقالوا يوم السبت لليهود، والأحد للنصارى، فاجعلوها يوم العروبة لنا، فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فيه، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم، وذبح لهم فيه شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة؛ وذلك لقلتهم، فهذه أول جمعة جمعت فى الإسلام قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة.

وأما أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ : فإنه لما قدم المدينة مهاجراً نزل بقباء على بنى عمرو بن عوف يوم الإثنين لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول، حين أشد الضحى فأقام عندهم الثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة غادياً إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم وقد اتخذوا فيه مسجداً لهم فصلى بهم النبى ﷺ وخطب، فكانت هذه أول جمعة جمعها النبى ﷺ وأول خطبة خطبها[1].

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل عن

(١) تاريخ الإسلام الذهبى ١/ ١٥٠.

عمرو بن شرحبيل بن سعـد، عن أبيه، عن جده أن رجلاً/ من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة مـاذا فيها من الخير؟ فقال النبى ﷺ: « **فيه خمـس خلال: فيـه خلق آدم، وفيـه أهبط الله آدم إلى الأرض، وفـيه توفى الله آدم، وفـيه ساعة لا يـسأل الله العبد فـيها شيـئاً إلا أتاه إياه، ما لم يسأل مـأثماً أو قطيعة رحم، وفـيه تقوم الساعة فـما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جـبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة**» . ٤٧/ب

الخلال : جمع خَلَّة بفتح الخاء: وهى الخصلة.

ورد السائل الضمير فى قوله «فيـها» إلى لفظ الجمعة وهو مؤنث، ورده النبى ﷺ مذكراً إلى اليوم .

والهبوط :ضد الطلوع. والمأثم الإثم: وهو الذنب، تقول: أثم الرجل بالكسر يأثم بالفتح إثما ومأثمـاً إذا وقع فى الإثم، وتأثم أى خرج من الإثم وكف عنه. والقطيعة: الهجران والصد وقطيعة الرحم ضد وصلـها، وصلة الرحم معروفة: وهى الإحسان إلى الأهل والأقارب والرفق والبر بهم.

والإشفاق : الخوف والفزع.

ووجه الإشفاق من يوم الجمعة لأجل توقع قيـام الساعة فيه. والساعة : اسم علم ليوم القـيامة، قيل سـميت ساعـة لقربها ووصـفها بالقيـامة لأنها اليـوم ساكنة، وهى كالقاعدة وإذا أراد الله إيجـادها، وصف بالحركة والقيام لذلك ولقيـام الناس من القبور فيها.

وأخبرنا الشـافعى، أخبرنا مـالك عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمـعة فقال: « **فيـه ساعة لا يوافقـها إنسان مـسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**»وأشار النبى ﷺ بيده يقللها.

وأخبرنا الشافـعى، أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهـاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبى سلمة عن أبى هريـرة قال: قال رسول الله ﷺ:«**خير يوم طلعت فيـه الشمس يوم الجمعـة، فيه خلق آدم وفيه أهـبط وفيه/ تيب عليه، وفـيه مات، وفيه تقوم السـاعة، وما من دابة إلا وهى مسيحة يوم الجمـعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من السـاعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفهـا عبد مسلم يسأل الله شيـئا إلا أعطاه إياه**» قال أبو هريرة: وقـال عبد الله بن سلام: هى آخر سـاعة فى يوم الجمعـة، فقلت: وكيف تكون آخر ساعة، وقـد قال النبى ﷺ لا يصادفها عـبد مسلم ٤٨/أ

وهو يصلى، وتلك ساعة لا يصلى فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل النبى ﷺ: « **من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى**» قال: فقلت بلى، قال: فهو ذاك.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أن الرواية الأولى أخرجها مالك والبخارى ومسلم والنسائى(١). والثانية مالك ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى(٢).

فأما مالك: فأخرج الروايتين بإسنادهما، وذكر الثانية أطول منها بزيادة معنى آخر.

وأما البخارى : فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجها عن قتيبة، عن مالك وقال: عبد مسلم. وفى أخرى : عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد ، عن أبى هريرة.

وأما الترمذى : فأخرجها عن قتيبة، عن المغيرة، عن عبد الرحمن، عن أبى الزناد وفى أخرى : عن إسحق بن منصور الأنصارى عن معن عن مالك نحوه.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك نحو رواية مالك.

وأما النسائى : فأخرج الأولى عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد ، عن أبى هريرة. وأخرج الثانية عن قتيبة ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد وذكر رواية أبى هريرة. وأخرج الثانية عن قتيبة عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد وذكر رواية مالك بطولها.

الموافقة والمصادفة سواء : يريد أنه متى كان فى تلك الساعة يصلى ويدعو استجيب له.

ومعنى قوله: يقللها أى أنها ساعة قصيرة الزمان، قد جاء فى بعض طرق البخارى ومسلم: يزهدها، والمعنى سواء فإن الشىء الزهيد / القليل، وكذلك جاء فى بعض الطرق وهى ساعة خفيفة. ٤٨/ب

وتيب عليه : من التوبة وهو فعل ما لم يسم فاعله.

وقوله: مسيحة بالسين، وإنما هو مصيحة بالصاد من الإصاحة: الإصغاء إلى سماع الصوت، وقد أبدل من الصاد سينا لقُرب المخرج، ولأن السين تبدل من الصاد فى أربعة

(١)مالك فى الموطأ ١٠٨ والبخارى فى الجمعة (٩٣٥) ، ومسلم فى الجمعة(٨٥٢/١٣، ١٤) .
(٢)مالك فى الموطأ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، وأبو داود فى الصلاة (١٠٤٦) ، والترمذى فى الصلاة (٤٩١) ، والنسائى ٣/١١٣، ١١٤ ، ١١٦ .

مواضع، إذا كان بعدها طاء أو حاء، أو غين، أو قاف، نحو السراط، والصراط، والسحور والصحور، والسقر والصقر، والسانع والصانع .

وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة: فروى عن النبى ﷺ: أنها بعد العصر إلى مغيب الشمس، ورأى ذلك بعض الصحابة، وروى عن النبى ﷺ: أنها آخر ساعة، وقيل هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة وروى عن النبى ﷺ: أنها حين يقام إلى الصلاة وإلى الانصراف منها، وقال ابن عباس : هى ما بين الأذان وانصراف الإمام. وقيل: هى عند نزول الإمام من المنبر وقيل: هى مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل ما بين أن ينزل الإمام عن المنبر إلى أن يكبر.

قال محمد بن شهاب الزهرى: إذا قسم الإنسان ساعات نهار يوم الجمعة على أيام الجمعة صادف الساعة المخصوصة لا بعينها. قالوا: وإنما كتمت ولم تُعين ليجتهد العبد فى الدعاء والصلاة والعبادة فى جميع ساعات يوم الجمعة ولو عرفها بعينها لقصر عبادته ومسألته عليها.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب أن النبى ﷺ قال: « **سيد الأيام يوم الجمعة**».

السيد: الشريف العظيم فى قومه، وقيل: الذى يفوق فى الخير، وقيل: الحليم الكريم، وقيل: سمى السيد سيداً؛ لأنه يسود سواد الناس أى معظمهم. ووزنه فعيل من ساد يسود سيادة وسؤدداً فهو سيد وقوم سادة، هذا قول نحاة البصرة.

وقال نحاة الكوفة: وزنه فعيل بوزن قتيل. قال الجوهرى: هو مثل سرى و سراة.

وإنما / كان يوم الجمعة، سيد الأيام تشبيها له بالسيد من الناس؛ لأن فيه الساعة ٤٩/أ
المخصوصة بالمدح وإجابة الدعاء، ولما ورد فيه من خلق آدم عليه السلام وتوبته وقيام الساعة وغير ذلك، من الخصائص التى تفرد بها عن باقى الأيام، وهذا كما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: « **آية الكرسى سيدة آى القرآن**»[1] وذلك لما قد اجتمع من التقديس والتمجيد والصفات الذاتية التى لم تجمع فى آية من آيات القرآن غيرها؛ وحيث كانت بهذه المثابة استحقت أن تكون سيدة آى القرآن.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس**

(١) أبو داود فى الحروف والقراءات (٤٠٠٣) بمعناه .

لنا تبع اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، مثله، إلا أنه قال: « بيد أنهم» .

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « **نحن الآخرون والسابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة، فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد**».

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[1]. فأما البخارى : فأخرجه عن أبى اليمان، عن شعيب، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **نحن الآخرون السابقون**» وذكر الرواية الأولى. وفى أخرى عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاوس بالإسناد نحوه وزاد فيه ذكر الغسل يوم الجمعة.

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد / نحوه. وقال فيه ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له وذكره. وفى أخرى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة. ٤٩/ب

وأما النسائى : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، عن سفيان، عن أبى الزناد واللفظ.

الآخرون: الذين جاؤوا آخر الأمم. والسابقون : الذين سبقوا الناس يوم القيامة إلى الموقف فجازوا سرعة الحساب والتقدم على العبادة وأحرزوا فضيلة الكرامة يومئذ وسبقوا فى الدخول إلى الجنة، وقد صرح به فى بعض الروايات.

وبيد بمعنى غير، أى غير أنهم، وقيل: معناه على أنهم.

قال المزنى سمعت الشافعى يقول بمعنى بيد: من أجل. قال أبو عبيد، وفيه لغة أخرى «ميد» أبدلوا الباء ميما لقرب المخرج، وفى الحديث: « **أنا أفصح العرب ميد أنى من قريش، ونشأت فى بنى سعد بن بكر**» وقد فسره بعضهم من أجل أنى. فأما فى الرواية الأخرى :بيد أنى فلا أعرفه فى لغة ولا وجدته فى كتاب، ولا أعلم وزن هذه اللفظة، هل الباء زائدة أو أصلية وأنا أتطلبها فى الكتب لعلى أعثر عليها والله الموفق.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٨٧٦، ٨٩٦) ومسلم فى الجمعة (٨٥٥/ ١٩، ٢١) ، والنسائى ٣/ ٨٥ ـ ٨٧ .

والكتاب الذى أوتوه من قبلنا : يريد به التوراة والإنجيل. واليوم الذى اختلفوا فيه، يريد أنه كتب عليهم بفضله وفرض عليهم تعظيمه، فاختلفوا فيه فقالت اليهود: هو يوم السبت كان فيه الفراغ من خلق الخلائق فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالشكر. وقالت النصارى : هو يوم الأحد لأن الله بدأ فيه خلق الخلائق فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه فهو سابق على السبت والأحد.

ولسبقه معنى: وذلك أنه ترتيب الثلاثة إذا شرحت متتابعة لا تصح إلا بأن يتقدمها الجمعة، فنقول الجمعة والسبت والأحد، وليس ذلك لواحد من السبت والأحد؛ لأنك إذا قدمت السبت وأتبعته الأحد فصلت باقى الأيام بين الأحد والجمعة، فإن قدمت الأحد فكذلك، وليست / فضيلة السبق فى تتابع الترتيب الوضعى إلا للجمعة. ٥٠/أ

وقد جاء فى بعض الروايات: « **نحن الآخرون، ونحن السابقون**». وفى بعضها: «نحن الآخرون السابقون» وكلاهما فصيحان بليغان ولكل منهما مزية: ليست فى الآخر: أما قوله: « **نحن الآخرون السابقون**». بحذف العاطف فإنه أراد أن هذين الموضعين المذكورين من التأخر والسبق لنا قُنْية وملكة وأنهما فينا ثابتان متى ذكر أحدهما عرف الآخر فلا ينفك عنهما، ولا يتوقف وجود الثانى لنا واتصافنا به على وجود سبب يحصله لنا، . فلا حاجة بنا إلى حرف عطف يضف لنا الثانى إلى الأول.

وأما قوله: « **ونحن السابقون**» فإنّه لما قال: « **نحن الآخرون**» فأثبت لهم التأخر عطف وجاء بلفظة: نحن ليبين أن السبق لهم دون غيرهم، كان قائلاً قال: لما قال : نحن الآخرون فماذا لكم بذلك إذا أثبت لكم التأخر ونزلتم التقدم، فقال: « ونحن السابقون» ومثال ذلك : أن يقول القائل: من يُولى الجميل ويضع المعروف ويفك العانى ويكسب المعدوم ويحمل الكل، فتقول: « أنا الذى أفعل ذلك، وأنا الحقيق بها دون غيرى . أى: أنا الجامع بين الاتصاف بهذه الصفات والمنفرد بها، ولما فى إعادة ضمير المتكلم الذى يضاف الخبر إليه من الفائدة يقرع السمع به فى كل خصلة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم، حدثنى موسى بن عبيد، حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبى ﷺ فقال النبى: « **ما هذه؟**» فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت، وأمتك، فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد قال النبى ﷺ : « **يا جبريل مايوم المزيد؟**» قال: إن ربك اتخذ الفردوس واديا أفيح

٥٠/ب فيه كثب مسك، فإذا كان/ يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقين فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم، قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك، فيقول: قد رضيت عنكم ولكم علىَّ ما تمنيتم ولدى مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خلق الله آدم، وفيه تقوم الساعة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم قال حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيها به، وزاد عليه: ولكم فيه خير، من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذُخِر له ما هو خير منه، وزاد فيه أيضا أشياء. هذا لفظ المسند.

المرآة بكسر الميم والمد معروفة: وهى التى ينظر فيها والجمع فى القلة مرة بوزن غزال، والكثير مرايا بوزن عطايا وفلان يترأى أن ينظر إلى وجهه فى المرآة وبناء هذه اللفظة من الرؤية.

والوكتة بفتح الواو وسكون الكاف كالنقطة فى الشىء، يقال فى عينه وكتة، ويقال للبُسر إذا بدا فيه الإرطاب قد وكت وكتا، ومعنى تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء مثل فى نقائها وصفائها وحسنها من بين الأيام. وقوله: فيها وكتة يجوز أن يكون عنى بالوكتة الساعة المخصوصة فى الجمع بالمدح تشبيها بوكتة البسر؛ لأن تلك النقطة التى تتبدى بالإرطاب هى أشرف ما فى البسرة، كما أن الساعة التى فى الجمعة هى أشرف ساعاتها، ويجوز أن يريد: صلاة الجمعة التى يميز بها هذا اليوم على باقى الأيام،
٥١/أ ويجوز أن يريد بالوكتة: أنها تزين المرأة البيضاء كما يزين الخال الوجه الحسن/ فشبه الوكتة بالخال والله أعلم.

وقوله: فضلت بها أنت وأمتك، يريد تخصيصهم بها دون أهل الكتابين. وقوله: اليهود والنصارى بدل البعض من الكل؛ لأن هاتين الطائفتين بعض الناس. والمزيد مفعل من الزيادة تقول زاد يزيد زيادة ومزيداً. والفردوس: اسم من أسماء الجنة وهو البستان. قال الفراء: هو عربى وكوم مفردس: أى معرش، وقد جاء فى التفسير أن الفردوس حديقة فى الجنة، وأهل الشام يسمون المكرم والبساتين الفراديس، وقيل: إن اللفظة رومية عربت. والأفيح: الواسع.

والكثب جمع كثيب: وهو ما اجتمع من الرمل مرتفعاً.

وأما الاستواء على العرش : فالمسلمون فيه مختلفون.

والذى ذهب إليه أهل السنة والجماعة فيه مذهبان: أحدهما: أنهم أجرو هذه اللفظة على ظاهرها، مجرى غيرها من آيات الصفات وأحاديثها فلا يؤولوها، وقالوا: الاستواء صفة من جملة صفات الله عز وجل لا يعلم ما هو، وينفى عنه التشبيه والاستقرار الذى هو من صفات الإسلام، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، هذا مذهب كثير من صالحى السلف، وأكثر المحدثين رحمة الله عليهم أجروا الآيات والأحاديث على ظاهرها هربا من الوقوع فيما لا يعلمون عاقبته، ولا يتحققون معينه وسلوكاً فى طريق السلامة من الزيغ والزلل، وهذا وإن كان طريقا صالحة ومحجة سالمة فإن راكبها يدّرع من القصور جلبابا ويستمطر من التقليد سحاباً قانعا بالوقوف عند أصحاب اليمين راضيا بالتأخر عن مقامات السابقين، ولعمرى قد نال فضلاً وحاز من التوفيق حظاً.

وأما المذهب الثانى: وهو الذى صار إليه المحققون من أهل الإيمان الفائزون بالرضوان / فإنهم اعتبروا الآيات والأخبار الواردة ، فما جاز إطلاق ظاهره على الله ٥١/ب
عز وجل وما دلت عليه أوضاع اللغة العربية أجروه بظاهره، ولا يحتاجون فيه إلى تأويل لاستمراره فى منهج الصحة والصدق، وما لم يجز إطلاق ظاهره على الله عز وجل لقيام الدليل على استحالة إطلاق ظاهره عليه، أولوه تأويلاً يقتضيه اللغة العربية، وقد اطردت العادة بمثله مراراً من إطلاق ظاهره عليه مالا يجوز إطلاقه على الله عز وجل، فقالوا فى الاستواء: إنه بمعنى الاستيلاء والقدرة عليه، وقد أطلق أهل اللغة الاستواء بهذا المعنى فى غير الآية وإنما خص الاستيلاء بالعرش لأن العرش أعظم الموجودات، وهو محيط بالكرسى الذى وسع السماوات والأرض، وإذا أضاف الاستيلاء إلى أعظم موجوداته كان ما دون أولى بالاستيلاء، هذا قاله الراسخون فى العلم الذين أخبر الله عز وجل عنهم أنهم هم الذين يعلمون تأويل كتابه فقال ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]. وأما ما ذهب إليه طوائف المشبهه والمجسمة فى أمثال هذه الآيات والأخبار من التشبيه والتجسيم حتى قالوا: إن الاستواء على العرش هو القعود عليه والاستقرار كما تستقر الأجسام بعضها على بعض، فالله سبحانه وتعالى منزه عن هذه الأقوال المفتراه والآراء الفاسدة التى تفضى بقائلها إلى سواء الجحيم، نسأل الله العصمة والتوفيق فى القول والعمل، وأن يهدينا سواء السبيل.

وأخبـرنا الشافعى، أخبـرنا إبراهيم بن محمـد، قال: أخبـرنى أبى أن ابن المسيب
٥٢/أ قال: أحب الأيام / إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

إنما أختـار الموت فيه : لشـرفه وفضله على باقى الأيام كـما تقدم ذكره، واختـار ضحاه لاجتماع الناس لصلاة الجمعة. فيصلون عليه، إذ ربما لا يجتمع له من الناس ما يجتمـع يوم الجمعة؛ حيث البـاعث لهم على الاجتمـاع إنما هو صلاة الجمعة فـيحظى بثواب صلاتهم عليه وعليهم له.

وكان القياس أن يقـول : وأحب الأيام أن أموت فيه يوم الجمعـة حتى يكون الخبر مطلقاً وإنما قال ضحى يوم الجمعة لأنه قال يوم الجمعة لجاز أن يكون بعد الصلاة فتفوته فضيلة المصلين عليه.

الفرع الثانى : فى وجوبها وإثم تاركها

أخبرنا الـشافعى رضي الله عنه أخبـرنا إبراهيم بن محمد قـال: حدثنا سلمة بن عـبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول: قال النبى ﷺ: «**تجب الجمـعة على كل مسلم إلا امـرأة أو صبيـاً أو مملوكاً**» هكذا رواه الربيع سلمة ابن عـبد الله، ورواه المزنى عن الشافعى سلمة بن عبيد الله.

وهذا الحديث وإن كـان مرسلاً فله شـواهد يقوى بهـا، فقد أخـرجه أبو داود فى السنن عن عباس بن عبد العظيم، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم، عن إبراهيم بن محـمد بن المنتشـر، عن قيس بن مـسلم، عن طارق بن شهـاب، عن النبى ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبى، أو مريض**»(١).

وقد روى أبو العباس الأصم، عن محمد بن إسحق الصفانى، عن يحيى بن بكير المقرى، عن مفضل بن فضالة، عن عـياش بن عباس، عن بكر بن عبد الله الأشج عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عـن حفصة زوج النبى ﷺ أنه قال: « **رواح يوم الجمعة على كل محـتلم، وعلى من راح إلى الجمعـة غسل**». وهذا حديث حفـصة أخرجه أبو داود والنسائى(٢).

٥٢/ب الوجوب: قد تقدم بيانه وأنه والفرض سواء عند الشافعى / وفرق بينهما أبو حنيفة.

والجمعة : قد ذكرنا أنه اسم اليوم فيكون هاهنا مضاف محذوف تقديره تجب صلاة

(١) أبو داود فى الصلاة (١٠٦٧) .

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٤٢) ، والنسائى ٣/ ٨٩ ، ولم يذكر الغسل .

الجمعة.

وإنما نصب امرأة وصبياً ومملوكا لأنه استثناء من وجب كما تقول : مررت على القوم إلا زيداً، وأما فى حديث أبى داود : فإنما رفع لأنه لما قال إلا أربعة فجعلها المستثنى ونصبها استأنف تفصيل الأربعة ورفعها لذلك.

والرواح : هاهنا أراد به الذهاب والمضى لأن المضى إلى صلاة الجمعة إنما يكون قبل الزوال، والرواح إنما يكون بعد الزوال، ويجوز أن يكون أراد الحقيقة فى الرواح لأن صلاة الجمعة إنما تكون بعد الزوال وهو وقت وجوب المضى إليها وذلك هو الرواح حقيقة.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن صلاة الجمعة فرض على كل مكلف ذكر حر مقيم صحيح، وهذه الشرائط معتبرة فى الوجوب والانعقاد وإلا الصحة فان الصحة تنعقد بالمريض، وقد حكى بعض أصحاب الشافعى : أنها عند الشافعى فرض على الكفاية كقول الشافعى: من وجب عليه الجمعة وجب عليه صلاة العيدين، وغلط الراوى فى ذلك، فإن الشافعى إنما أراد أن المخاطب بهذه مخاطب بهذه.

وقد استثنى فى هذا الحديث المرأة والصبى والمملوك وزاد فى حديث أبى داود المريض ولم يتعرض للمسافر، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء، فقد أوجبها داود على العبد والمسافر. ووجه الخلاف : أن خبر الواحد إذا ورد بالتخصيص فهل يخص عموم القرآن أم لا؟. فيه خلاف بين الأصوليين. هذا إذا قلنا العبد يدخل مع الحر فى الخطاب. فأما إذا لم نقل بذلك فلا يكون هاهنا عموم عارضه خبر واحد. والعموم هو قول الله عز وجل : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] هذا خطاب عام لكل الناس والاستثناء بالعبد والصبى والمملوك خاص فى خبر الواحد.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى عبد العزيز، عن أبيه، عن/ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة. ٥٣/أ

هذا الأثر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة المشهورين، وبه أخذ الشافعى فى انعقاد الجمعة : أنها لا تنعقد إلا بأربعين رجلا ممن استكمل الأوصاف التى ذكرناها قبل هذا، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد، وقال ربيعه: تنعقد باثنى عشر رجلاً. وقال الحسن بن صالح: تنعقد باثنين. وقال الأوزاعى وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة.

وقال أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن: تنعقد بأربعة.

ومعنى قوله: فعليهم الجمعة: أى فيجب عليهم صلاة الجمعة. قال الشافعى: ولما كانت الجمعة واجبة احتملوا أن يكون يجب على كل مصل بلا وقت [ولا] [(١)] عدد مصلين، وأين كان المصلى من منزل مقام وظعن، ولم يعلم خلافا فى أن لا جمعة إلا فى دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً وسمعت عددا من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أقل من أربعين رجلاً وسمعت أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به، وكان أول ما علمناه قيل به ولم يجد عندى أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه. وقد روى أن النبى ﷺ كتب إلى أهل قرى عرينة أن يصلوا الجمعة والعيدين. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى الكندى: انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً، ثم مرهم فليجمع بهم. وقال الليث بن سعد: إن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان بأمرهما وسئل ابن عمر عن القرى التى بين مكة والمدينة ما ترى فى الجمعة؟ قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع.

٥٣/ب قال الشافعى فى القديم: وقال بعض الناس: لا تجوز الجمعة / إلا فى مصر جامع، قال: ولاندرى ما حد المصر الجامع عنده أهى القرى العظام أو القرى التى لا تُفارق كما قلنا؟ فقال: بل هى القرى العظام، قيل: فقد جمع الناس فى القرى التى بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان. وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر وأهل البدو، فأما أهل القرى فلم يوضع عنهم. وروى عن جابر أنه قال: مضت السنة فى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى.

وقد أخرج الشافعى: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: تجب الجمعة على من سمع النداء. قال الشافعى: وكان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالسجزة على أقل من ستة أميال ويشهدان الجمعة ويدعانها، وكان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها، وكان يروى أن عبد الله ابن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها؛ وذلك لأنهم كان لا يبلغهم النداء من المدينة.

قال الشافعى: ومن خرج من المصر فكان فوق الميل إلى أهله إذا انصرف إليهم من الجمعة أحببت له شهودها.

---

(١) ما بين المعقوفتين لابد منه ليستقيم المعنى.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد[(١)]، عن أبيه[(٢)]، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « **من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل** ». وفى بعض الحديث ثلاثا.

الضرورة: ما يكون مبيحا لترك الجمعة، وقد تقدم فى باب صلاة الجمعة ذكر الأعذار التى تبيح ترك الجماعة والجمعة، وسيجىء ذكر شىء منه فى الفرع الثالث.

ويريد بالكتاب الذى لا يمحى ولايبدل ما يكتبه الحفظة الكرام الكاتبون من أعمال العباد خيرها وشرها.

يريد بقوله ثلاث جمع. والمنافق معروف وهو الذى يظهر الإسلام ويبطن خلافه وقد تقدم ذكره.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم/ بن محمد، قال: حدثنى محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى، عن أبى الجعد الضمرى، عن النبى ﷺ أنه قال: « **لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا إلا طبع الله على قلبه** ». قال الشافعى: فى بعض الحديث ثلاثا. ٥٤/أ

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[(٣)].

فأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بالإسناد قال: « من ترك ثلاث جمع ».

وأما الترمذى: فأخرجه عن على بن خشرم عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو بالإسناد قال ثلاث مرات.

وأما النسائى: فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو بالإسناد][(٤)]. وبلفظ أبى داود.

وفى الباب عن ابن عمر وسمره.

التهاون: تفاعل من الهوان، وهو الذل والاستحقار وهو منصوب لأنه مفعول له

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى، صدوق التهذيب ١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى المدنى، ثقة. التهذيب ٦/ ٣٧.

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٠٥٢)، والترمذى فى الصلاة (٥٠٠)، والنسائى ٣/ ٨٨.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، وهو سقط واضح من الناسخ استظهرناه من طريقة المصنف فى التخريج

أى تركها المتهاون بهـا. والطبع أخو الختم والطابع والخاتم وقد يكسر الباء والتـاء فيهما لغة. والطبع على القلب كناية عن سده عن دخول الإيمان ووصول الحق إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة:٧] وطبع الله على قـلوبهم أى أغلقها فلا تدخلها الموعظة، وإن دخـلت فلا تعيها تشبـيها بالشيء الذى يختم عليـه بعد الشد زيادة فى الإغلاق والإيكاء.

وأخبرنا الشـافعى، أخبرنا إبراهيم، عن صالح بن كـيسان، عن عبيدة بن سـفيان قال: سمعت عمرو بن أمية يقول: لا يتـرك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاونا لا يشهدها إلا كتب من الغافلين.

قوله: لا يشهدها أى لا يحـضرها شهد فلان البلد إذا حضـر فيه. والغافلون يريد بهم الغافلين عن ذكر الله عز وجل واتباع أوامره والمسارعة إليها والمطرحين لها المتهاونين بها. والاستـثناء فى قوله: إلا كتب من قولـه لا يتركه. وقوله لا يشهـدها فى موضع الحال: التقدير لا يتركها غير شاهد لها. ولا فى هذا الحديث والذى قبله نافية.

الفرع الثالث :فى تركها للعذر ومن لا تجب عليه

أخبرنا الـشافعى رضي الله عنه قال: أخبـرنا مالك، وسفيان، عن صـفوان بن سليم، عن عطاء بن يسـار، عن أبى سعيـد الخدرى أن رسـول الله ﷺ قال: « **غسـل يوم الجمـعة واجب على كل محتلم**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى[(١)].

فأما مالك : فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما أبو داود:[(٢)] فأخرجه عن القعنبى عن مالك.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك.

المحتلـم : الذى رأى الحلم فى منامه، ويريد فى هذا الحـديث البالغ مـن الرجال البلوغ الشرعى إما برؤية الماء أو باستكمال خمس عشرة سنة، وإنما أطلق لفظة الاحتلام لأنه الغالب من أحوال البالغين، ولأنه الأمارة المشترك فى معرفتها كل أحد.

(١) مالك فى الموطأ ص١٠٢ والبخارى فى الجمـعة (٨٧٩) ، ومسلم فى الجمعة(٨٤٦/ ٥) ، وأبو داود فى الطهارة (٣٤١) ، والنسائى ٣/ ٩٣ .

(٢) فى المخطوطة« مسلم» وهو خطأ، والصـحيح ما أثبـتناه، لأن مسلم أخرجه عن يحـيى بن يحيى، وإنما أخرجه عن القعنبى أبو داود.

فى رواية مسلم: الغسل يوم الجمعة، ورواية الشافعى غسل يوم الجمعة وهى أظهر بيانا لأنه أضاف الغسل إلى اليوم فكان مخصوصاً به وليس غسلا مطلقاً، فكأنه اعتبر فيه الاختصاص به والنية فيه فأما إطلاق الغسل فإنه لو اغتسل لصلاة الجمعة ولم ينو أنه اغتسل لصلاة الجمعة لم يجزه مع أنه غسل حقيقى.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن غسل الجمعة سنة مؤكدة وليس بواجب. وبه قال جمهور العلماء وإلا ما حكى عن الحسن البصرى أنه واجب. وحكى أيضا عن داود وأهل الظاهر أخذاً بهذا الحديث. ولم يقل به صرف معنى الوجوب إلى الثبوت بدليل حديث سمرة بن جندب أنه قال: من توضأ يوم الجمعة،فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل بدليل إجماع الصحابة والعلماء على أنه إذا صلى يوم الجمعة ولم يغتسل أجزأه.

قال الشافعى: احتمل قوله واجب أنه واجب لا يجزى غيره وواجب على الاختيار فى النظافة، ونفى بغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علىَّ إذا رأيتنى موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه به الموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحاديث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ / فى غسل الجمعة أيضا. ٥٥/أ

ثم ذكر حديث عمر وعثمان لما جاء عثمان وعمر يخطب ولم يكن اغتسل وسيجىء الحديث فى هذا الفرع إن شاء الله تعالى.

وأخبرنا الشافعى رضى الله عنه، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **من جاء منكم الجمعة فليغتسل** ».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا أبا داود[1].

فأما مالك : فأخرجه، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** ».

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة عن الليث عن نافع.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٠٢ والبخارى فى الجمعة (٨٧٧) ، ومسلم فى الجمعة (٨٤٤/١ ، ٢) والترمذى فى الصلاة (٤٩٢) ، والنسائى ٣/ ٩٣.

وأما الترمذى : فأخرجه عن أحمد بن منيع[١] عن سفيان.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة عن مالك.

وفى الباب عن جابر والبراء بن عازب وأبى الدرداء وعائشة.

وفى رواية الشافعى« **من جاء منكم**» وفى رواية مالك:« **إذا جاء أحدكم**» ورواية الشافعى أبلغ لأن قوله:« من جاء منكم فليغتسل» شرط وجزاء فهو كل جاء، وإن أعطى معنى الشرط فليس بشرط حقيقى. وقوله فليغتسل أمر وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وهو أبلغ فى الدلالة على ثبوت الغسل وتقريره والحث عنه. وقد أخرج الشافعى هذه الرواية عن مالك فى القديم.

وأخبرنا الشافعى،و أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى[٢].

فأما البخارى: فأخرجه عن عبدان، عن عبد الله بن يحيى بن سعيد، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

٥٥/ب وأما مسلم : فأخرجه عن محمد / بن رمح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد بالإسناد قالت: كان الناس أهل عمل لم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم التفل فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة.

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن زيد، عن يحيى بن سعيد بالإسناد قال: كان الناس مهان أنفسهم الحديث.

وأما النسائى : فأخرجه عن محمود بن خالد، عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم بن محمد وذكر غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت: أنها كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى به الناس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « **أولا يغتسلون**».

---

(١) فى المخطوطة معين وهو خطأ، وأحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى ثقة حافظ مات سنة ٢٤٤هـ. التهذيب ١/ ٧٦، ٧٧.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٣) ، ومسلم فى الجمعة (٨٤٧/ ٦مكرر)، وأبو داود فى الطهارة (٣٥٢) ، والنسائى ٣/ ٩٣ ، ٩٤ .

وقد أخرج البخارى ومسلم نحو هذه الرواية أيضا.

قوله: عمال أنفسهم يريد أنه لم يكن لهم غلمان يكرونهم للعمل، فكانوا يباشرون أعمالهم بأنفسهم.

وقوله: كانوا يروحون بهيآتهم يريد يمضون إلى الجمعة بهيئتهم التى عليهم فى العمل.

والهيئة: الحالة التى يكون الإنسان عليها وقوله: « **لو اغتسلتم**» من ألطف الخطاب وأجمله وذلك أنه أورده فى معرض التعريض لا الأمر والحكم، وذلك أدعى إلى ميل النفوس وأسرعهم إلى قبوله.

والمهنة :جمع ماهن وهو الخادم مثل كاتب وكتبة والمهان كذلك مثل كاتب وكتاب التفل :الرائحة الكريهة، وهو فى الأصل الذى لم يتطيب.

والعالية : واحدة العوالى، وهى أماكن قريبة من المدينة.

والروح بفتح الراء : نسيم الريح. وسطعت الريح : إذا هبت هبوباً نفرياً. والأرواح جمع ريح، وقد يقال فيه أرياح على غير قياس.

وقوله فى رواية النسائى: إنما كان الناس يسكنون العالية يدل على أنهم لما ذكروا عندها غسل الجمعة يكونون قد قالوا: إنه واجب فقالت هى: إنما كانوا يسكنون العالية فذكرت علة الغسل / والسبب الذى من أجله ذكر الغسل وندب إليه. ٥٦/أ

وقوله فى هذه الرواية: « **أولا تغتسلون**» أورده، بلفظ الاستفهام الذى يتضمن التوبيخ والتقرير ليكون أحسن عندهم فى مواقع الخطاب.

وهذه الأحاديث الثلاثة جاءت فى المسند متتابعة فى كتاب اختلاف الأحاديث لأن الأول والثانى يدلان على وجوب الغسل بلفظ العموم، والثالث من ذلك المطلق وخصص ذلك العام بذكر سبب الغسل.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم قال: دخل رجل من أصحاب النبى ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر: الوضوء أيضاً فقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. وفى نسخة يأمرنا.

هكذا أخرجه الشافعى مرسلاً فى كتاب (الطهارة،) وفى كتاب (الرسالة)، وأخرجه أيضاً فى كتاب (الرسالة) مسنداً.

قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه مثل معنى حديث مالك. وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل، عثمان بن عفان.

وهو حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا النسائى(١).

فأما مالك : فأخرجه فى الموطأ هكذا مرسلاً، وأخرجه فى غير الموطأ مسنداً عن سالم عن أبيه.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ وذكر الحديث وقال فيه: والوضوء أيضا بواو.

وأما مسلم : فأخرجه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه وذكر الحديث، وفى أخرى : عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد ين مسلم، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال: عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت وأقبلت فقال عمر: والوضوء أيضاً ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: « **إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل**».

وأما أبو داود : فأخرجه عن أبى توبة الربيع بن(٢) نافع عن معاوية بن يحيى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة وذكر الحديث.

وأما الترمذى: فأخرجه عن محمد بن أبان ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى قال : حدثنى عبد الله بن عمر ، عن على بن عمر وذكره.

وفى الباب عن جماعة من الصحابة.

آية تأنيث آى : وهى اسم يستفهم به تقول أى شخص هو هذا ؟ وأى امرأة هى هذه؟.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٠١ ، ١٠٢ والبخارى فى الجمعة (٨٧٨)، ومسلم فى الجمعة (٨٤٥/٤٠٣) وأبو داود فى الطهارة (٣٤٠) ، والترمذى فى الصلاة (٤٩٤) .

(٢) فى المخطوطة: الربيع عن نافع وما أثبتناه من أبى داود.

الساعة : اسم جزء من الزمان مخصوص، وترد على أنحاء: أحدها أنها تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً من مجموع اليوم والليلة فإذا قيل قد مضى ساعة من الزمان فإنما يعنون انقضاء هذا الجزء المذكور، وتارة تطلق مجازاً على جزء ما غير مقدم من الزمان ، لا يتحقق، وتارة تطلق على الوقت الحاضر ، ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخر خاص، وذلك أنهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثنى عشر قسماً سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً وكذلك الليل، ويسمون كل قسم من هذه الأقسام ساعة، وعلى هذا التقدير تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار وطوله، ويسمون هذه الساعات الساعة المعوجة وتلك الأولى الساعات المستقيمة.

والانقلاب: الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء أقلبه إذا كببته أو رددته.

والنداء : أراد به أذان يوم الجمعة، ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى: أن سمعت التأذين. وقوله فمازدت على أن توضأت: يعنى / أنى لم أعمل عملا بعد أن ٥٧/أ
سمعت النداء إلا الوضوء لأن الوقت قد ضاق أن أشغله بعمل آخر، فقال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد روى بالواو، فإثبات الواو يفيد العطف على« الإنكار الأول؛ لأنه أراد بقوله أية ساعة هذه؟ التعريض بالإنكار عليه والتوبيخ على تأخر المجيء إلى الصلاة وترك السبق إليها فى أول وقتها، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات.

ثم إنه لما علم عثمان مراد عمر من سؤاله عن الساعة المقدر بأنه لما سمع النداء لم يشتغل بغير الوضوء فقال: له ألم يكفك أنك أخرت الوقت وفوت تمسك فضيلة السبق، حتى اتبعت التقصير الأول بتقصير ثان وهو ترك الغسل والقنوع بالوضوء، فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك اللفظة المقبوضة، وهى معطوفة على الجملة الأولى، وأما مع حذف الواو فيكون إن صحت به الرواية إما لأنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره: الوضوء عذرك أو كفايتك فى هذا المقام، أو لأنه خبر مبتدأ محذوف عذرك وكفايتك الوضوء. ويجوز أن يكون الوضوء منصوباً بإضمار فعل تقديره فعلت الوضوء وحده، أو توضأت ويعضده قوله: وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، وتكون هذه الجملة حالا منه، والعامل فيها الفعل المقدر ويكون العامل فى الحال مع الرفع مادل عليه مجموع الجملة المقدرة.

وقوله: أيضا، منصوب لأنه مصدر آض يأيض يض أى عاد ورجع، قاله ابن السكيت ، تقول : فعلت ذلك أيضا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرها للجمع بين الأمرين أو الأمور، وفى بعض الروايات كان يأمر وفى أخرى كان

يأمرنا، وقد أشرنا فيما سبق من الكتاب أن قول الراوى: كنا نفعل وكنا نؤمر وكان يأمرنا ونحو ذلك هو من ألفاظ رواية الحديث ـ وهنا يدلك ـ بياناً شافياً فلا حاجة إلى إعادته إلا أن بين يأمر، ويأمرنا فرقا دقيقاً؛ وذلك أن فى قوله: / يأمرنا زيادة حجة لعمر تؤيد ما أنكره على عثمان؛ لأنه إذا أخبر عن نفسه أنه كان يأمره مع غيره كان آكد من قوله: يأمر ؛ لجواز أنه يكون قد أمر غيره بحكم يختص بالمأمور لم يقف عليه عمر، ولأنه لم يسمعه من النبى ﷺ وسمعه من غيره ولأن قوله يأمرنا، يقتضى ظاهره وصريحه أن الأمر لجميع الصحابة، وأن الحكم عام لجميع الأمة وليس كذلك قوله يأمر لأنه لم يدل صريح اللفظ على العموم ، فأما مع قوله يأمرنا فإن هذه الاحتمالات لا تتجه . ٥٧/ب

والمهاجرون الأولون: هم الذين سبقوا الناس بالهجرة والفرار بدينهم من أذى المشركين، ومن أجلهم قدراً هذا الداخل يومئذ إلى المسجد وهو عثمان بن عفان، لأنه هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وفى رواية أبى هريرة ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، وهذا تعريض أيضاً، إلا أنه أفصح من الأول وأوضح ظهوراً والأول ألطف وآدب، وذلك أن الأول لم يتعرض فيه لذكر الذنب الموجب للتوبيخ؛وهاهنا صرح به وهو التأخر عن الصلاة بعد النداء، لكنه لما صرح فيه عرض بالمخاطب ولم يصرح باسمه وذلك من أحسن ألفاظ الخطاب وأشرف العبارة التى ندب الشرع إليها، ونبهت السنة عليها فى غير موضع.

وهو فى قوله: ما هو إلا أن سمعت النداء ضمير الشأن والقصة. التقدير: ما الأمر والحال إلا أن سمعت النداء وتوضأت،ففى هذه الرواية زيادة بيان وحصر لإقامة العذر لأنه نفى ثم استثنى فانحصر القول بذلك فى نفى جميع الأشغال والأعمال وقصرها على الوضوء خاصة، وبذلك عطف الفعل بالفاء أى لم يتخلل بين سماع النداء والوضوء زمان.

وقوله ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: « **إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**» هو أوضح وأدل على الحكم المطلوب.

والإنكار من وجوه: أحدهما: ذكر الحديث بالسماع من النبى ﷺ وهو أبلغ طرق روايات / الحديث. والثانى: أن جعل الحديث مسموعاً للمخاطبين من الصحابة الذين استشهد بهم، والثالث : أن ذكره بهمزة الاستفهام التى معناها التقدير والتثبيت، كقوله تعالى ﴿ **أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [فصلت: ٥٣] وأمثاله فى القرآن العزيز كثيرة . والرابع: أنه جاء بلفظ الحديث بصيغة الأمر وهى قوله: « فليغتسل» ٥٨/أ

والخامس: أنه أورد لفظ الأمر بفاء التعطيف فقال: « **إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**» وكل هذه المعانى مما يوضح البيان ويحقق العرفان.

وقد ذكرنا للمذهب فى حكم وجوب الغسل واستنانه ،ونزيده هاهنا بياناً، وإنما يستحب الغسل لمن أراد صلاة الجمعة فأما من لم يردها أو لم يجب عليه فلا. وقال أبو ثور: يستحب له، والمرأة إن حضرت استحب لها الغسل. وقال أحمد: لايستحب لها.

ووقت الغسل : بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة وكلما قرب إلى وقت الصلاة كان أفضل.

وفى هذا الحديث دليل: على أن غسل الجمعة غير واجب لأن مثل عثمان وقدمه فى الإسلام وعلمه ودينه ما كان يترك واجبا عليه ؛ولأنه لو كان واجبا لأمره عمر بالرجوع والاغتسال، وفى سكوته عن ذلك والصحابة متكاثرون دليل على أنه غير واجب.

قال الشافعى: فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة ولم يغتسل عثمان ولم يخرج ليغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرها من أصحاب رسول الله ﷺ، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب ، وكذلك ـ والله أعلم ـ ،من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبى ﷺ قال: فى جمعة من الجمع: « **يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك**» / هكذا أخرجه ٥٨/ب البيهقى ولا يصح وصله. والذى صح عن أبى هريرة هو غير هذا الحديث ونحوه بين هذا رواه سعيد المقبرى، عن أبيه عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسى.

والعيد : معروف وأصله الواو للزومها فى التصرف كأنه فى التصرف من عاد يعود، وجمعه أعياد ، وإنما جمعه بالياء وأصله الواو لثبوتها فى الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد جمع عود.

وقوله: ولا يضره نفى يتضمن إباحة وندباً وتقريعا، ومثاله: إنك إذا كنت تتوقع من إنسان إحسانا وهو متوقف فى إيصاله إليك، فإنك تقول له: لا يضرك أن تحسن إلى، فهذا فيه نفى للضرر عنه مع مباشرة الإحسان وندب إلى كرم الأخلاق باسداء المعروف وتقريع له على تركه ما لا يضره مع ما فيه من الخلق الجميل والصنيع الحسن.

وقوله :عليكم بالسواك يحرص عليه ويحث إليه، وفيه لغتان تقول: عليك زيدا،

وعليك بزيد فالنصب لأنه ضمن على معنى خذوا ما يجرى مجراه، والجر لظهور حرف الجر مع اتحاد المعنى.

وقد اشتمل هذا الحديث من سنن الجمعة على ثلاث : وهى الغسل، والطيب، والسواك. ومن الجمعة[١] : لبس أحسن ثيابه، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وقطع الروائح الكريهة عن بدنة، والمشى إلى الصلاة راجلا، والتأنى فى المشى والتبكير.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: « **إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة**» ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر :يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت؟: فقال رسول الله ﷺ: « **لم أكسكها لتلبسها**» فكساها عمر أخا له مشركا بمكة.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الترمذى[٢].

فأما مالك : فأخرجه إسنادا ولفظاً.

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة كلهم عن مالك بالإسناد. وكلهم قال: والوفد، والشافعى قال: والوفود.

الحلة من الثياب واحد الحلل: وهى برد اليمن والحلة إذًا ورداء من جنس واحد، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين.

والسِيَر بكسر السين وفتح الياء والمد : البرد إذا كان فيه خطوط صفر.

وقال الأزهرى: السير برد يخالطها أبريسم.

والوفود : جمع وفد، والوفد جمع وافد: وهو الذى يقدم على الإنسان رسولا أو زائراً أو منتجعاً أو مستوفداً، تقول: وفد فلان على الأمير إذا أورد عليه رسولا،

(١) أى من آداب الجمعة.

(٢) مالك فى الموطأ ص٩١٧ ، ٩١٨ والبخارى فى الجمعة (٨٨٦)، ومسلم فى اللباس والزينة (٦/٢٠٦٨) وأبو داود فى الصلاة (١٠٧٦) ،والنسائى ٣/ ٩٦ .

وأوفدته إلى الأمير أرسلته.

الخلاق: النصيب.

وعطارد: المذكور فى الحديث: هو رجل من الصحابة واسمه: عطارد بن حاجب ابن زرارة التميمى وفد على النبى ﷺ فى وجوده من قومه فأسلموا وكان معه حلة سيراء فأراد بيعها، فقال النبى ﷺ لما قال له عمر: لو ابتعتها فلبستها فقال له: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة**». وإنما عدل النبى ﷺ فى جواب عمر إلى هذا القول: تنبيها على السبب المانع من لبسها وهو انتفاء نصيب لابسها من الآخرة فذكر الجواب مفصحا فيه بذكر السبب، وهو جواب الرسول عن سؤال مقدر كأنه قال لعمر أولا: لا أشتريها، وكأن عمر قد قال له بعد ذلك لا فى سبب يمتنع من شرائها، فقال له: لأن لابسها لا خلاق له فى الآخرة فذكر ما استغنى به عن الجواب الأول وعن السؤال الثانى مع ما فيه من ذكر السبب المانع.

وفى قول النبى ﷺ لعمر: «**لم أكسكها لتلبسها**» يوهم ظاهره تناقضا لأن الكسوة بين الناس فكأنه قال: لم أكسكها لتكسينى بها أو لم ألبسها لتلبسها، وليس الأمر كذلك؛ فإنه إذا قال: كسوتك ثوبا إنما يريد به أنه / جعله له كسوة وقد يكون للإنسان ٥٩/ب
ملابس ثياب معدة للبسه وقد لا يلبس بعضها ويطلق عليها اسم كسوة، وكذلك قول النبى ﷺ لعمر: أى لم أجعلها لك كسوة لتلبسها، إنما أردت بها إيثارك وتخصيصك وتمليكك لها.

والذى ذهب إليه الشافعى: وأحب ما يلبس إلىّ البياض فإن جاوزه فعصب اليمن والقطرى، وعصب اليمن: هو البرود المخططة بصنع غزلها وينسج باليمن، والعصب الفعل نفسه، والعصّاب: الغزّال الذى يبيع الغزل.

والقطرى: منسوب إلى موضع بين عمان وسيف البحر يقال له قطر تغير فى النسبة فكسرت قافه فسكنت طاؤه، ويجلب منه ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا ابن عليه، عن شعبة، عن عمر بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل علياً عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذى هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

هذا حديث حسن إذ سأله عن الغسل مطلقا أجابه مطلقا: فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، ولم يكن أراد الغسل المطلق إنما أراد الغسل المسنون فلذلك قال له: الغسل هو الغسل، أى الغسل المعروف المندوب إليه الشرعى الذى ينبغى أن يسأل عنه فأجابه

حينئذ بقوله: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر، وهذه أغسال مسنونة ولكل واحد فيها موضع يرد فيه.

ويوم الجمعة : منصوب على الظرف وكذلك ما بعده والتقدير: الغسل الذى يسأل عنه هو يوم الجمعة، ويوم كذا، ويوم كذا: أى واقع يوم الجمعة.

الفرع الخامس : فى التبكير إلى الجمعة والمشى إليها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب / من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الذكر، والمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة**». ٦٠/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك عن سمى، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

هكذا أخرج الشافعى هاتين الروايتين فى كتاب (الجمعة). وقد أخرج بعض الرواية الأولى فى كتاب (الأمالى) إلى قوله على أبواب ثم قال: ذكر الحديث فقال الشافعى فى رواية حرملة والمزنى : فقد خالف سفيان فى هذا الحديث ابن أبى ذئب وإبراهيم بن سعد قالا: أخبرنا الزهرى عن أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة قال: قال المزنى: حدثنا الشافعى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبى ذئب فذكره.

قال الشافعى: واثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب قد رواه عنهما جميعا يعنى سعيد بن المسيب والأغر.

والحديث فى نفسه حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

فأما مالك : فأخرج الرواية الثانية إسناداً ولفظاً وزاد ثم راح فى الساعة الأولى.

وأما البخارى : فأخرج الرواية الأولى عن آدم، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى،

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٠١ والبخارى فى الجمعة ة (٩٢٩ ، ٨٨١)، ومسلم فى الجمعة (٨٥٠/ ٢٤ ، ٢٥، ١٠) وأبو داود فى الطهارة (٣٥١) ، والترمذى فى الصلاة (٤٩٩)، والنسائى ٣/ ٩٧ ـ ٩٩ .

عن الأغر عن أبى هريرة. وأخرج الرواية الثانية عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما مسلم : فأخرج الرواية الأولى، عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد ، عن سفيان، وعن أبى الطاهر، وحرملة وعمرو بن سواء العامرى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى عن الأغر. وأخرج الرواية / الثانية عن قتيبة عن مالك. ٦٠/ب

وأما أبو داود : فأخرج الرواية الثانية عن القعنبى عن مالك.

وأما الترمذى : فأخرج الرواية الثانية عن إسحق بن موسى الأنصارى، عن معن عن مالك.

أما النسائى : فأخرج الرواية الأولى، عن نصر بن على بن نصْر، عن عبد الله الأعلا، عن معمر، عن الزهرى، عن الأغر، وزاد فيهما: قبل الدجاجة كالمهدى بطة. وعن محمد بن منصور، عن سفيان بإسناد الشافعى. وأخرج الرواية الثانية عن قتيبة عن مالك.

كان فى هذا الحديث هى التامة التى لا تحتاج إلى خبر، وهى بمعنى وجد، وجدت، وفى تنكير الملائكة إبهام وتكثير لمناسبة المصلين.

وقوله يكتبون الأول فالأول: أى يكتبون اسم المتقدم فى المجىء إلى الصلاة واحداً بعد واحد، ويريد بمنازلهم مراتبهم فى الفضيلة، ولهذا قال: «الأول فالأول» أى السابق إلى المسجد. والسابق أى يريد بها منازلهم فى المجىء لأن منزلة كل واحد منهم قبل الآخر.

والصحف جمع صحيفة: وهى الورقة التى يكتب فيها، يريد ما يكتب فيه الملائكة الحفظة من أعمال العباد وأقوالهم.

والمهجّر : اسم فاعل من هجر يهجر إذا بكر وإذا أتى الأمر من أوله، تقول: هجرت إلى زيارة الأمير، إذا بكرت إليه وتقدمت فى وقت زيارته، وليس من المهاجرة شدة الحر إنما هو السبق والتقدم، والمراد به : المضى إلى الصلاة فى أول وقتها أو أول النهار على ما سيأتى بيانه، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون من المهاجرة لساغ له، إلا أن الأول هو الغرض كأنه عقبه بقوله :كالذى يهدى بدنه وما ذاك إلا لأجران فضيلة السبق والتقدم فى الوقت.

والمُهدى: اسم فاعل من أهدى يهدى فهو مهدى فيجوز : أن يكون أراد به من المهدى الذى يهدى إلى البيت الحرام، فيجوز ثواب المهدى إليه على قدر هديه، ولجواز أن يكون أراد به من الهدية المتداولة بين الناس فيجوز به ثواب فاعلها على قدر هديته،

٦١/أ والأولى / أكثر وهو الوجه. فى المهدى لغتان: إحداهما: تخفيف الياء وسكون الدال، والثانى: كسر الدال وتشديد الياء والجمع الهدايا والواحدة هدية وهدية.

والبدنة : اسم يقع على كل ما يهدى إلى البيت الحرام من الإبل والبقر، وقيل: من الإبل خاصة وقيل: اختصاصها بالإبل إنما هو اختصاص عرفى وإقصاء شرعى، فمتى أطلقت البدنة فلا يفهم منها إلا البدنة، وإن دلت فى أصل الوضع على البقر، وأما الهدى فى حكم الشرع : فلا يكون إلا بعيراً أو بقرة، وأما الشاة ففيه خلاف.

وأما جعله الدجاجة والبيضة من الهدى وليسا بهدى إجماعاً، فإنما حمله على ماقبله تشبيها به فأعطاه مجازاً وتنزيلاً فى القلة إلى أدنى الأشياء، ولأنه ابتدأ بالبدنة وأراد بها البعير ثم البقرة وهى دونها، ثم الكبش وهو دون البقرة، وهذا منتهى ما يجوز أن يهدى ثم أتبعه الدجاجة والبيضة، وذلك مما يقوى قول من جوز أنه أراد الهدية المتداولة بين الناس لا الهدى إلى البيت الحرام.

والرواح : لا يكون إلا بعد الزوال كما أن الغدو لا يكون إلا قبله، ولذلك ذهب مالك بن أنس : إلى أن الساعات التى ذكرت فى الحديث إنما هى أجزاء من الزمان قليلة أولها بعد الزوال وإلى وقت جلوس الإمام على المنبر، وليست الساعات الحقيقية التى كل ساعة منها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من يوم وليلة فعند مالك أن الفضيلة المرتبة هى بعد الزوال ، كما تقول: قعدت عندك ساعة أى جزءاً من الزمان وإن لم يكن ساعة حقيقية، وإنما جاز ذلك لأن الأجزاء متصلة متقاربة فجاز إطلاق بعض القليل على ما هو أقل منه.

وقيل: إنما أراد بالرواح الذهاب إلى الصلاة من طلوع الشمس فما بعدها إلى وقت
٦١/ب الزوال، فإن الصلاة وإن كانت/ لا تصلى إلا بعد الزوال فإنه قد جعل القصد إليها رواحاً، كما يقال لمن يقصد بيت الله الحرام حجاج، وللخارجين إلى الغزوة غزاة قبل أن يحجوا أو يغزوا.

وزعم بعضهم : أن الرائح هو الخارج من أهله فكل من خرج من أهله فى وقت من الأوقات فقد راح، ولذلك يقولون إذا أرادوا الرحيل أى وقت كان من ليل أو نهار: الرواح .

والأصل فى الرواح الأول، وإن جاء هذا فعلى المجاز.

والتقرب : التوصل إلى احراز القريب من الشىء والمعنى : فعل فعلاً يدنيه منه ويقربه إليه، ومنه القربان وهو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

والأقرن: الذى له قرنان وفضيلته إذا كان له قرون دفع عن نفسه ما يناله من أذى

غيره من الكباش وتحامره متمكن من المرعى، والورد فلا يضعف حيث لم يستضعف.

وكلهم رووا ثم راح ولم يذكروا الساعة الأولى إلا مالكا فإنه قال: فى الساعة الأولى فأبان عنها مصرحا بها، فإن كانت مفهومة فى تلك الروايات من قولهم: ومن راح فى الساعة الثانية والثانية لا تكون إلا بعد الأولى. وزاد النسائى بطة، وحكمها حكم الدجاجة وقد تفرد بها دونهم.

وقوله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، يريد مثل غسل الجنابة أى إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره، وقيل المعنى أنه جامع واغتسل ليمكن نفسه فى رواحه إلى الصلاة، ولئلا تميد عينه إلى شيء مما عساه أن يشاهده فى طريقه فيكون قد نصب غسل الجنابة فى الأول : على أنه صفة مصدر محذوف، وفى الثانى : على أنه مصدر ظاهر إلا أنه على غير لفظ فعله، لأن مصدر اغتسل الاغتسال لا الغسل.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن التبكير إلى الجمعة مستحب، وبه قال أحمد والأوزاعى، وقد اختلف قول / أصحاب الشافعى فى وقت التبكير والتهجير فقال قوم ٦٢/أ منهم : هو من وقت طلوع الشمس وقال آخرون منهم: من وقت طلوع الفجر وقيل: بل المراد بالتبكير المعنى فى أول جزء من الساعة التى تجب فيها صلاة الجمعة وهو بعد الزوال، وقد تقدم ذكر ذلك والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا فامضوا إلى ذكر الله تعالى.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك[1] قال: سألت ابن شهاب عن قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]. قال مالك: إنما السعى فى كتاب الله العمل والفعل بقول الله : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿ وأما من جاءك يسعى﴾ [عبس: ٨] وقال ﴿ ثم أدبر يسعى﴾ [النازعات: ٢٢] وقال : ﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤] قال مالك: وليس السعى إلى ذكر الله فى كتابه السعى على الأقدام ،ولا الاستراحه، وإنما عنى العمل والفعل،به وبهذا القول قال الشافعى : أنه لم يرد بالسعى الإسراع فى المشى وإنما أراد المضى والذهاب، وذكر الشافعى هذه الآيات التى ذكرها مالك وزاد : ﴿وكان سعيكم مشكورا﴾[الإنسان: ٢٢] ﴿ ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ [الإسراء: ١٩] ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[النجم: ٣٩].

---

(١)مالك فى الموطأ ص ١٠٦ .

وقال ضمير:

سعى بعدهم قوم لكى يدركونهم فلم يدركوهم لم يلاموا ولم يألوا

ولهذا المعنى أخرج هذا الحديث يريد به : أن قراءته إياها(فامضوا إلى ذكر الله) فيعدل عن المراد بالسعى القصد والمشى لا الإسراع، وبهذه القراءة قرأ ابن عباس وابن مسعود، ويروى عن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ فاسعوا إلى ذكر فقال: من أقرأ هذا؟ قال: أبى بن كعب فقال: لا يزال يقرأ بالمنسوخ، لو كانت فاسعوا لسعيت تسقط / ردائى. ٦٢/ب

والسعى فى اللغة : يطلق على العدو والسرعة فى المشى ، وعلى الكسب والعمل وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعٍ عليهم ، وأكثر ما يطلق الساعى على ولاة الصدقة وذكر الله فى هذه الآية الخطبة والصلاة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى ﷺ قال: إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك. وقد جاء فى بعض الروايات فامش على هيئتك. الهيئة: التأنى والتؤدة والهيئة الحالة.

قال الشافعى : وإذا مشى إلى الجمعة فلا يزيد على سجيته ومشيته ولأن ذلك أكثر لخطاه التى يتضاعف بها أجره، وأعون له على التوجه إليها.

قال الربيع: قلت للشافعى: نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة قال: فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبى ﷺ: « **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة**» فقد أصبتم، وهكذا ينبغى لكم فى كل أمر لرسول الله ﷺ .

الفرع السادس : فى وقت الجمعة والأذان

أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى ابن خالد بن رباح، عن المطلب ابن حنطب أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا فاء الفىء قدر ذراع.

فاء الفىء : إذا رجع، يريد أنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وذلك بعد الزوال؛ لأن الشمس تُقَصر الظل إلى استواء الشمس فى وسط السماء وحينئذ لا يبقى للحائط ظل من كل الجانبين، وإذا زالت الشمس انقلب الظل إلى جهة الشرق ويسمى حينئذ فيئاً، وكان يسمى قبل ذلك ظلا.

ومنه قول الشاعر:

فلا الظل من برد الضحا نستظله ولا الفئ من برد العشى نروق/ ٦٣/أ

وإنما سمى فيئاً : لأنه فاء إلى جهة المشرق من جهة المغرب أى رجع.

وقوله :قدر ذراع ونحوه، يريد أن الذراع الحاصل من الفىء كان بقدر ما انقضت الخطبة، لأن الخطبة بعد الأذان، والأذان بعد الزوال.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن أول وقت الجمعة بعد الزوال. وقال أحمد: يجوز قبل الزوال. وآخر وقتها فهو آخر وقت الظهر بالإجماع أما إذا خرج وقتها قبل أن يخرج من صلاة الجمعة أتمها ظهراً. وقال أحمد : يتمها ظهراً إذا دخل فيها فى وقتها. وقال أبو حنيفة : لا يبنى عليها ويستأنف الظهر. وقال ابن القاسم صاحب مالك: إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر يصلى بهم الجمعة مالم تغب الشمس. وقال أحمد أيضاً: إذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر تجزيه صلاته.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر، فقال: لا تصلوا حتى يفىء الكعبة من وجهها.

قال الشافعى: وجهها إلى باب، ويعنى معاذ حتى تزول الشمس. ولا اختلاف لقيته أن لا يصلى الجمعة حتى تزول الشمس. قال: ووقتها ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون الظل آخر وقت الظهر.

الحج للبيت معروف: وهو مما يلى الجهة الغربية والشمالية إذا كان الظل فيه كان قبل الزوال فينهاهم عن الصلاة ذلك الوقت، وأمرهم أن يصلوا بعد الزوال وحينئذ يكون الفئ قد صار مقابل الحجر من الجهة الأخرى.

وقوله :حتى تُفىء الكعبة هو بضم التاء يحدث للكعبة فيئاً لأن فاء يفىء فعل قاصر، فلما أراد تعديته أدخل الهمزة فصار فاء يفئ.

وقوله من وجهها: أى من جهة مقدمها ووجه كل شئ مقدمة، ومقدم البيت جهة الباب، وكذلك كل بيت، ولأن الركن الأسود هو إلى جهة / الشرق ويقابله الركن ٦٣/ب
الشامى إلى جهة الغرب، إلا أن هذين الركنين هما فى أعلا مطالع الشرق ومغارب الغرب. وليسا فى وسطها، فإذا كان فى أول النهار رمت الشمس ظلها فى وجهة الركن الشامى والحجر، ويمتد من الطرفين من الركن العراقى إلى الركن الشامى وإلى الركن

اليمانى، وإذا زالت الشمس صار الفىء فى جهة الركن الأسود ويمتد ما بين الركن العراقى أيضًا إلى الركن الأسود ثم إلى الركن اليمانى أيضا، ويقع على صفحة الباب وصفحة الركن اليمانى مما يلى باب الصفا، ثم هذا مختلف اختلاف الأزمنة فإن الشمس إذا كانت فى البروج الجنوبية وهى الميزان والعقرب والجدى والدلو والحوت، وذلك من نصف أيلول وإلى نصف آذار يكون مطلعها هناك مائلاً إلى الصفحة التى فيما بين الحجر الأسود والركن اليمانى، وإذا كانت فى البروج الشمالية: وهى الحمل والثور والجوزاء والسرطان والأسد والسنبلة، وذلك نصف آدار وإلى نصف أيلول يكون مطلعها مائلاً إلى صفحة الباب والله أعلم.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه، عن ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى إسحاق قال: رأيت عليا يخطب يوم الجمعة نصف النهار. قال الشافعى: ولسنا نقول ولا إياهم بهذا نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس، وكذلك روينا عن عمر وغيره.

وأخرج الشافعى فيما بلغه، عن شعبة، عن عمرو، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله بأصحابه الجمعة ضحى وقال: خشيت الحر عليكم. قال الشافعى: وليسوا يقولون بهذا. يقولون: لا يقول أحد صلى النبى ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد فى كل جمعة بعد زوال الشمس. قال البيهقى: عبد الله بن سلمة كان قد تغير، فى آخر عمره ويشبه أن يكون غير محفوظ. وأما أبو إسحاق فرأى عليا وهو صبى فيشبه / أن يكون قد تعجل بها فى أول وقتها فحسبه نصف النهار من تعجيلها ويحتمل ٦٤/أ
أن يكون خطب فى مهم نصف النهار ثم أتى متابعة الأجزاء بعد الزوال، وقد روى زهير، عن أبى إسحق أنه صلى خلف علىّ الجمعة فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس، وأنه رآه قائماً أبيض اللحية أجلح والله أعلم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا الثقة وهو سفيان، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك. وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية. والله أعلم.

أخبرنا الشافعى فى القديم قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى فذكر بمعناه وقال فى آخره: ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء. قال الشافعى: وأيهما كان يعنى ما أحدثه عثمان أو معاوية فالأمر الذى كان على عهد رسول الله ﷺ أحب.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى[١].

فأما البخارى: فأخرجه عن آدم عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن السائب وذكر الحديث وقال: وزاد النداء الثالث على الزوراء.

وفى أخرى: عن أبى نعيم؛ عن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، عن الزهرى، عن السائب أن الذى زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حتى يجلس الإمام. يعنى على المنبر.

وأما أبو داود: فأخرجه عن محمد بن سلمة المرادى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهرى مثله.

وأما الترمذى: فأخرجه عن أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد الخياط، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى. وفى أخرى بإسناد أبى داود.

الأذان للجمعة إنما كان فى عهد رسول الله ﷺ/ وأبى بكر وعمر وعثمان أذانا ٦٤/ب
واحدا حين يجلس الإمام على المنبر، وكانت فائدته إعلام من فى المسجد بجلوس الإمام ليستمعوا الخطبة، فلما اتسع المسجد وكثر الناس وبعُد أواخر المصلين عن الإمام احتاجوا إلى أذان آخر يبلغ الناس ويعلمهم بدخول الوقت، فأمر عثمان بن عفان بأذان آخر يؤذن به عند الزوال بظاهر المسجد وعلى موضع مرتفع، وقد جاء أنه كان يؤذن به على الزوراء وهو موضع معروف بالمدينة قريباً من المسجد، ثم كان يؤذن الأذان الأول بعد ذلك عند جلوس الإمام على المنبر.

والذى فى رواية البخارى: فلما كثر الناس زاد النداء الثالث يريد بالنداء الثالث الأذان الذى هو اليوم الأول وهو الذى يؤذن به عقيب الزوال فسماه ثالث: لأن المعروف كان أذاناً واحداً عند جلوس الإمام على المنبر وبعده عند الفراغ من الخطبة الإقامة، فسماها أذانا لأنها أذان بالصلاة فهذان آذانان فلما زاد عثمان أذانا ثالثا وهو فى الوضع الأذان أول وفى رواية الشافعى: فأمر بأذان ثان لأنه لم يعد الإقامة أذانا.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩١٢، ٩١٣) وأبو داود فى الصلاة (١٠٨٧)، والترمذى فى الصلاة (٥١٦)، والنسائى ٣/ ١٠٠، ١٠١.

الفرع السابع : فى الخطبة وما يتعلق بها

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان النبى ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد، فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت.

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى والنسائى[1].

فأما البخارى : فأخرجه عن سعيد بن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان جذع /يقوم إليه ٦٥/أ
النبى ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه. وقال سلمان، عن يحيى: أخبرنى حفص بن عبد الله بن أنس: سمع جابراً.

وأما النسائى : فأخرجه عن عمرو بن سوّاد بن الأسود، عن ابن وهب، عن ابن جريج إسناداً ولفظاً.

تقول : سندت إلى الشىء أسند سنوداً، وأسندت واستسندت إذا ألصقت ظهرك به والتجأت إليه واعتمدت عليه.

والجزع: ساق النخلة وجمعه جذوع. والاضطراب: التحرك والانزعاج، وهو افتعال من الضرب الأصل فيه اضتراب ثم قلبت التاء طاء لأجل الضاد. وحنين الناقة: صوتها فى نزاعها إلى ولدها. والعشار : جمع عشراء وهى الناقة الحامل إذا أتى عليها عشرة أشهر من أول حملها، ثم لا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد وبعد ما تلد.

وغرض الشافعى من هذا الحديث أن النبى ﷺ كان يخطب على المنبر وأنه كان يخطب قبل ذلك مستنداً إلى جذع وأنه كان فى الحالتين قائما.

وفى الحديث معجزة للنبى ﷺ وهى تحرك الجذع وحنينه وسكونه لما اعتنقه النبى ﷺ.

وقد جاء فى طرق أخرى لهذا الحديث صحيحة : أنه كان يحن إلى ما كان يسمع من الذكر عنده.

---

(١) البخارى فى الجمعة (٩١٨) والنسائى ٣/ ١٠٢.

وقوله: « اضطربت كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها»، فجاء بحتى مرتين بغير واو عطف وكان التقدير حتى سمعها أهل المسجد وحتى نزل رسول الله ﷺ ،ووجهه أن حتى يجوز أن تكون فى الموضعين بمعنى إلى أن، ويجوز أن تكون الأولى عاطفة بمعنى الواو، والثانية بمعنى إلى أن فإن كانت الأولى عاطفة فلا كلام فيه ، والتقدير : اضطربت وسمعها أهل المسجد إلى أن نزل رسول الله ﷺ، وتكون الثانية / متعلقة باضطربت أى اضطربت إلى أن نزل رسول الله ﷺ ٦٥/ب فاعتنقها، فأما إن كانت الأولى بمعنى إلى أن ففيه إشكال، ويحتاج إلى أحد أمرين: إما أن يقدر لها فعل معلقة به دل عليه ما فى قوله كحنين من معنى الفعل الذى هو حنت، وتبقى الثانية متعلقة باضطربت،فإن التقدير : اضطربت حانة حنيناً كحنين الناقة، وإما أن يجعل الثانية بدلا من الأولى وتكون الثنتان متعلقتين بقوله: اضطربت، أو تكون الأولى متعلقة باضطربت والثانية متعلقة بسمعها.

وفيه وجه آخر لطيف : وذلك أنه أراد عطف الثانية على الأولى فحذف العاطف؛ ليكون أدعى له إلى إصغاء الأسماع إليه، وأبعث للقلوب على تفهم خطابه، فإن اللفظ إذا جاء فيه نوع غرابة غير مألوفة ولا معتادة أصغى السامع إلى تدبره والفكر فيه فحذف العاطف وجاء بالمعانى مسرودة واحداً بعد واحد مؤذنا أن كل واحد منها مستقل فى الأخبار بنفسه،قائم برأسه صالح لأن يفرد بالغرض ويأتى بالمقصود، ومثال ذلك من المحاورات الوارد به فى معرض الإعجاب والإكبار أن يكون لك مع غيرك موعد إلى أمد مخصوص بطلوع الشمس مثلا، فينتهى الأمر ولم يف به، وتكون أنت على أتم ترقب وأشد توقع لوفائه فى انتظاره فتقول له: انتظرتك حتى طلعت الشمس، حتى علا النهار، حتى اشتد الحر حتى صار العصر، حتى غابت الشمس، حتى انقضى النهار، وما رأيتك. فانظر ما فى تعداد هذه الأوقات غير معطوفة من المعنى الذى سجل عليه بالتقصير وقضى عليه بالتنكير ما ليس فيها لو عطف بعضها على بعض، وذلك أنها بالعطف كانت تصير جملة واحدة، وبيان ذلك: أن الواو تنوب مناب الفعل الأول فتوصيله إلى كل معطوف عليه وإذا لم يأت بالعاطف احتجت أن تقدر لكل جملة من هذه الجمل فعلا غير الأول فتعيد هذا / التقدير ما لم يفد الأول. ٦٦/أ

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون قوله: حتى سمعها أهل المسجد متعلقاً بما فى قوله كحنين الناقة وقد تقدم بيانه، وتكون حتى الثانية متعلقة باضطربت.

أخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنى عبد الله بن محمد بن

عقيل، عن الطفيل بن أبى بن كعب، عن أبيه قال: كان النبى ﷺ يصلى إلى جذع إذا كان المسجد عريشا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قال: «نعم» فصنع له ثلاث درجات هن اللاتى على المنبر، فلما صنع المنبر وضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبى ﷺ أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمر إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب فكان عنده فى بيته حتي بلىَ وأكلته الأرضة وعاد رفاتاً.

العريش: ما يستظل به من أخشاب تنصب وتشقّق، وكذلك العرش، وعرش البيت سقفه، وهو فعيل بمعنى مفعول.

وبدا لفلان أن يفعل كذا؛ أى عنَّ له ونشأ له فيه رأى هو من البُدُو الظهور، والمصدر بداء ممدود.

والخوار: الصوت، خار يخور خوار إذا صاح.

وتصدع الشيء: إذا تشقق صدعه فانصدع، وصدعته فتصدع شدد للتكثير، وإنما جمع بين التصدع والانشقاق، وهما بمعنى واحد لأحد أمرين: إما للتأكيد على عادة لغتهم لا سيما مع اختلاف اللفظ، فإن هذا النوع فى كلامهم كثير وأما اختلاف البناءين؛ فإن التصدع للتكثير، والانشقاق لا يختص بالتكثير، ويمكن أن يقال: إن التصدع عبارة عن تشقق الجسم / متفرق فى نواحيه والانشقاق. ٦٦/ب

كأنه أبلغ فى تفرق الأجزاء وأكثر فكاً للجسم وتأثيراً.

والأرضة: دويبة صغيرة من أجناس الدود تأكل الخشب وكأنها تتولد منه، يقال: أرضت الخشبة تؤرض أرضاً فهى مأروضة.

والرفات: العظام المتكسر البالى من الأجسام، وكأنه بالنبات أشبه.

ورفت الشيء: كسرته وحطمته بمعنى.

وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث: فلما صنع المنبر ووضع موضعه، فأدخل واو العطف على وضع وهو أولى، ليكون بدأ غير متعلقة بشيء إلا أن يبدل الجملة الثانية من الأول.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس.

هذا الحديث أخرجه مالك مرسلاً [١] عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما، ورواية الشافعى أولى لأنها مسندة، ولأنها حكاية كان النبى ﷺ يواظب عليها بقوله: كان يخطب، وذلك إشارة إلى دوام فعله بخلاف قوله: أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة؛ فإن ذلك يدل على حكاية حال واحدة، فلم يختلف أحد من العلماء أن الخطبة فى الجمعة واجبة لابد منها، إلا ما حكى عن الحسن البصرى أنه قال: لا تجب. ثم القيام شرط فيها مع القدرة عليه. وقال أبو حنيفة وأحمد: تجوز قاعداً، والقدر الواجب من الخطبة الأولى هو: حمد الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله، والوصية بالتقوى وقراءة آية، وفى الثانية: حمد الله والصلاة على رسوله، والوصية بالتقوى، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وهذا أقل ما يجزى. وقد اختلف أصحاب الشافعى فى القراءة، هل هى واجبة فى الخطبتين ؟أو فى إحداهما لا بعينها أو أنها غير واجبة فيهما؟ وكذلك / فى الدعاء، ٦٧/أ هل هو واجب أو مستحب؟ والجلوس بينهما واجب. وقال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجزئه حتى يأتى بكلام يسمى خطبة فى العادة. وعن مالك روايتان: إحداهما: أن من هلل وسبح أعاد ما لم يصل. والثانية: لا يجزئه إلا ما تسميه العرب خطبة. ومذهب أحمد قريب من مذهب الشافعى.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ مثله. يعنى حديث جابر المذكور قبله.

هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى [٢].

فأما البخارى: فأخرجه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبيد الله قال: كان النبى ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما.

وأما مسلم: فأخرجه عن عبيد الله بن عمر القواريرى، وأبى بكر الجحدرى، عن

---

(١) مالك فى الموطأ ص١١٢.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٢٨)، ومسلم فى الجمعة (٨٦١/٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٩٢)، والترمذى فى الصلاة (٥٠٦)، والنسائى ٣/١٠٩.

خالد بن الحارث، عن عبيد الله قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم.

وأما أبو داود : فأخرجه عن محمد بن سليمان الأنبارى عن عبد الوهاب عن عطاء عن عبيد الله نحوه.

وأما النسائى : فأخرجه، عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبيد الله نحوه.

وأما الترمذى : فأخرجه عن حميد بن مسعرة البصرى، عن خالد بن الحرث، عن عبيد الله نحوه.

وقد تقدم بيان الحكم فى هذا الحديث وهو مسوق لبيان وجوب الخطبتين والقيام فيهما مؤكدا لحديث جابر، وفى رواية مسلم بزيادة بيان وإيضاح لأنه صرح بالقيام والجلوس، ثم أكده بقوله: كما تفعلون اليوم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى فخطب جالساً / أو خطب فى الثانية قائما. ٦٧/ب

وهذا الحديث مسوق لتأكيد ما سبق من الحديثين قبله وقد تقدم بيان المذاهب فى الخطبتين والقيام فيهما، إلا أن يكون معذوراً، ولعل معاوية كان معذوراً حين جلس، إنما لم يجلس فى الثانية لأمرين: أحدهما: زوال عذره. والثانى: أن الثانية قصيرة فاحتمل فيها القيام دون الأولى لطولها.

وقد أخرج الشافعى : فيما بلغه عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى، عن الحسن ابن صالح، عن أبى إسحاق، قال: رأيت عليًّا يخطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ قال البيهقى : يحتمل أن يكون أراد لم يجلس الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء. وقد أخرج الشافعى قال : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خطب رسول الله ﷺ على الدرجة التى تلى المستراح · قائما ثم سلم، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤخر من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، واتبع هذا الكلام الحديث فلا أدرى أحدثه عن سلمة أم شىء فسره هو فى الحديث.

قال الشافعى: والإمام يجلس جلستين ويخطب خطبتين وهكذا السنَّة، والأثر

الأقوى أن حديث ابن أبى ذئب عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من آذانهم.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان النبى ﷺ يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتماداً/ ٦٨/أ.

هكذا جاء فى هذا الحديث فى المسند مرسلا. وقد روى أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراشى، عن شعيب بن زريق الطائفى، عن الحكم بن حزن، عن النبى ﷺ أنه شهد معه الجمعة فقام متوكئاً على عصاً[1].

قوله: أكان النبى ﷺ يقوم على عصاً؟ يريد أكان يتكئ عليها، إذا كان قائماً وقد فسره بقوله: كان يعتمد عليها اعتماداً. والاعتماد على الشيئ: والاستناد إليه والاتكاء عليه، كأنه يكون قد ألقى عليه ثقله وكأنه حامله، والمستحب للخطيب عند الشافعى أن يعتمد على عصا أو سيف أو قوس أو ما أشبه ذلك.

وروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا خطب اعتمد على عنزة، والعنزة شبه الحربة فى رأسها شبه السّنان وأن يشغل إليه الأخرى بجانب المنبر، فإن لم يفعل ذلك قال الشافعى: أحببت أن يسكن جسده ويديه، إما أن يجعل اليمنى على اليسرى أو يضعها موضعهما.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب يوما فقال: « **الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستنصره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله**».

متن هذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن مسعود [2].

فأما أبو داود: فأخرجه عن محمد بن بشار، عن أبى عاصم، عن عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبى عياض، عن ابن مسعود.

(١) أبو داود فى الصلاة، ب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٠٩٧)، والنسائى ٣/١٠٤، ١٠٥.

وأما النسائى : فأخرجه، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعن محمد عن شعبة، عن أبى إسحق، عن أبى عبيدة، عن ابن مسعود.

٦٨/ب وأما / الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبى إسحاق، عن أبى الأخوص، عن ابن مسعود.

وفى أحاديثهم زيادة معنى آخر مع اتفاقهم على هذا المعنى.

الاستعانة: طلب المعونة والمساعدة تقول: استعنته واستعنت به، والأول أفصح قال الله تعالى:﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] والاستغفار طلب المغفرة وهو أن تقول: اللهم اغفر لى واستغفر الله.

والاستهداء: طلب الهداية إلى الحق والدين وإلى الصراط المستقيم، وهديت الرجل أهديه هديا وهداية. والاستنصار: طلب النصر. والتعوذ بالشىء الالتجاء إليه والاحتماء به، عاذ به يعوذ إذا التجأ إليه.

والشرور :جمع شر غير قياس؛ لأن الشر اسم جنس فلا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه. والسيئات: جمع سيئة وهى الخصلة الرديئة من الفعل والقول، وهى من الأوصاف العالية على الأسماء لأن الأصل فيها الوصف ثم لما كثر استعمالها جرت مجرى الأسماء. والمضل :اسم فاعل من الإضلال ضد الهدى والرشاد والرشد والرشد خلاف الغى تقول: رشد يرشد رشداً ورشد يرشد رشداً، وغوى الرجل يغوى غياً وغواية : إذا ضل عن القصد فى القول والفعل، وكأنه بالفعل أشبه.

وفاء يفىء : إذا رجع يريد حتى يرجع إلى الحق والهدى اللذين هما مضمون أمر الله؛ لأن الله يأمر بالعدل والإحسان.

وأخبرنا الشافعىرضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عمرو أن النبى ﷺ خطب يوماً فقال فى خطبته:« **ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً** ٦٩/أ **يره**». /

العرض :بفتح العين والراء: ما كان من مال قل أم كثر، ومنه قولهم: الدنيا عرض زائل، ومنه اصطلاح المتكلمين على أن العرض ما يقوم بنفسه من الموجودات كالألوان

والطعوم والأصوات وأشباه ذلك، قالوا: إن العرض لا يبقى زمانين فهو أبدا متجرد.

وقوله: حاضر :أى موجود وإن المنفعة به منفعة الأشياء الحاضرة التى إذا غابت ذهبت منفعتها معها.

والبَر بفتح الباء واحد الأبرار: وهم الصادقون المطيعون لله القائمون بعبادته ومنه قولهم: بر فلان فى يمينه أى صدق، وهو بر بوالده أى مطيع له محسن إليه.

والفاجر: الكاذب والفاسق فجر يفجر فجوراً فهوفاجر يعنى أن الناس على اختلافهم يشتركون فى الانتفاع بها بخلاف الآخرة فإن نفعها للأبرار دون الفجار والأجل: الميقات المضروب للشيء ووصفه بالصدقة؛ لأنه أراد به أن الذى أجله صادق لتأجيله إلى منتهاه، وأنه أجل مصدوق فيه باب قوله : ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]. أى مرضية فوصفة باسم الفاعل كأنه هو الذى يصدق فى وقوعه لا يتأخر عن وقته. والملك القادر: هو الله عز وجل ووصفه بالقدرة لأن القاضى إذا كان قادرا تمكن من إنفاذ حكمه وإمضاء قضائه، وإذا كان عاجزاً تعذر عليه ذلك.

والحذافير: النواحى والأعالى من كل شئ، يقال: أعطاه الدنيا بحذافيرها أى بأسرها، الواحد حذفا.

والمعروض على الشيء : من عرضت الشيء على فلان إذا أظهرته له وكشفته وأبرزته، ومنه عرضت الجند على السلطان إذا أبرزتهم بين يديه لينظر إليهم، وفى قوله معرضون على أعمالكم معنيان: أحدهما: أنه من المقلوب التقدير أن أعاملكم معروضة عليكم لتوافقوا عليها وتشاهدوها، فتعلموا أنكم مؤاخذون بها. والثانى: أنكم / معرضون يوم العرض والحساب على قدر أعمالكم، وقريب منه قول الله عز وجل : ﴿وآتنا ما وَعَدتَّنا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] أى على لسان رسلك، ويجوز أن يكونَ قد جعل أعمالكم فكأنها هى التى تجاوز بهم،وأن الفعل لها والحكم إليها لأن الجزاء يومئذ بحسبها يكون، فجعل ما هو سبب الجزاء مُجازها على طريقة المجاز والاتساع، كما يقال للظالم: ظلمه أهلكه، وللعادل عدله أنجاه، ويعضد التأويل الأول قوله فى سياق الحديث : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] أى أن أعمالكم تعرض عليكم فترون خيرها وشرها وإن قل إلى حد الذرة التى هى أصغر النمل ، وألا: حرف سببه وتكراره زيادة فى التنبيه، وأن كل كلمة من هذه الكلمات حقيقة بأن يتنبه المخاطب لها فيلقى إليها سمعا واعيا وقلبا مراعيا بخلاف ما لو ذكر حرف التنبيه ولم يكرر والله أعلم.

٦٩/ب

وقد أخرج الشافعى، عن الدراوردى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة: فحمد الله عز وجل ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه وكأنه منذر جيش يقول صبَّحكم وأمسَّاكم ثم يقول: « **بعثت أنا والساعة كهاتين**» وأشار بإصبعه الوسطى والتى تلى الإبهام، ثم يقول: « **إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلأهله، ومن ترك ديناً أوضياعاً فإلى وعلى**».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائى [(١)].

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى عبد العزيز بن رفيع، عن عثمان بن طرفة، عن عدى بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبى ﷺ « **اسكت فبئس الخطيب أنت**» قال رسول الله ﷺ: « **من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى،ولا تقل ومن يعصهما**».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى [(٢)].

فأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبه، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن الرفيع.

وأما أبو داود: فأخرجه عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد العزيز أن رجلاً خطب عند النبى ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله، ومن يعصهما فقال: « **قم أو اذهب فبئس الخطيب**».

وأما النسائى: فأخرجه عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن،عن سفيان عبد العزيز قال: يشهد رجلان عند النبى ﷺ فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقال رسول الله ﷺ: « **بئس الخطيب أنت**».

وجه إنكار النبى ﷺ على هذا الخطيب فى قوله: يعصهما أنه جمع بين الله وبين النبى ﷺ فى الضمير المقترن بقوله: يعص، فأنكر ذلك عليه حيث رد الضمير إليهما وكان ينبغى له أن يجىء باسم الرسول مظهراً، وقد صرح به فى الرواية بقوله: « **ومن**

---

(١) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣)، والنسائى ٦/ ٨٩.

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٧٠/ ٤٨)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٩٩) والنسائى ٦/ ٩٠.

يعص الله ورسوله، ولا تقل ومن يعصهما».

وفى هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب، لأنها لولم تفد الترتيب لمكان قد نهاه عن شىء وأتى بمثله، وذلك أن النهى كان لاشتراك اسم الله تعالى والنبى ﷺ فى الضمير، فإذا لم يفد الترتيب لم يفد وجه النهى لا بل كان مع الواو أبلغ لأن من لم يجعل الواو مرتبة، قال / إذا قلت: قام زيد وعمر وجاز أن يكون قام عمرو قبل زيد ٧٠/ب فعلى هذا يكون قد نهاه؛ لأنه جمع وها هنا أقل مراتب الواو الجمع.

وفيها زيادة جواز تقدم المتأخر فى الذكر فيكون المأموربه آكد فى تحقيق سبب المنع وإلى ترتيب الواو ذهب الشافعى رحمه الله تعالى.

وأما ما جاء فى رواية أبى داود والنسائى من إسقاط قوله: فقد غوى فلأن الغرض إنما هو ذكر السبب الذى أوجب النهى وهو الجمع بين اسم الله تعالى ورسوله ﷺ بالضمير، وذلك موجود فى قوله يعصهما فلا حاجة إلى تمامه؛ لأن الحديث إنما هو لذكر سبب النهى لا غير.

وأما قوله فى رواية أبى داود: « بئس الخطيب» ولم يقل أنت فلدلالة الكلام عليه؛ ولأنه لم يرد أن يواجهه بالخطاب رفقا به. وبئس :فعل ماضى فى اللفظ غير متصرف، وهو أخو نعم، إلا أن نعم للمدح وبئس للذم. وقد قال الشافعى: قال رجل لرسول الله ﷺ ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ « **أجعلتنى لله عدلا، قل ما شاء الله ثم شئت**»[1]. قال الشافعى: والمشيئة مخالفة للطاعة والمعصية، فإن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله ومعصيته، لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال ومن يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله. والمشيئة: إرادة الله، وقال الله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]

فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله، فيقال لرسول الله : ما شاء الله ثم شئت ولا يقال: ما شاء الله وشئت، ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت، فإن الله يعبّد العباد بأن فرض طاعة رسول الله فإذا أطيع رسول الله فقد أطيع الله بطاعة رسوله.

وقد أخرج الشافعى فى (سنن حرملة)، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعى بن خراش، عن حذيفة قال: أتى / رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى رأيت فى ٧١/أ المنام أنى لعنت بعض اليهود، فقال لى : نعم القوم أنتم لولا أنكم تزعمون أنا نشرك وأنتم تشركون تقولون ما شاء الله وما شاء محمد فقال رسول الله ﷺ :« **إن كنت لأكرههما لكم، قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد**»[2].

(١) أحمد ١/ ٢١٤ بلفظ مقارب. (٢) أحمد ٥/ ٣٩٣.

الفرع الثامن : فى الإنصات للخطبة والكلام فيها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبى مالك: أنه أخبرهم أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج الإمام وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.

وأخبرنا الشافعى قال: حدثنى ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثنى ثعلبة بن أبى مالك: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

أخرج مالك الرواية الأولى[1]. وقد أخرجه الشافعى فى القديم وزاد: قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

السبحة : صلاة النافلة وإنما سميت سبحة لأن فيها تسبيحاً، وقد كان القياس أن الفريضة تسمى سبحة أيضاً، إلا أن العرف الشرعى والوضع النبوى خص بها النافلة.

وكلا وكلتا : لفظتان مفردتان، وإن كان معناهما التثنية، فكلا للمذكر، وكلتا للمؤنث، وهى إذا أضيفا إلى المضمر كانا فى الرفع بالألف وفى النصب، والجر بالياء، وإن أضيفا إلى المظهر كانا معه والألف على كل حال، تقول قام الرجلان كلاهما ورأيتهما كلتيهما، ومررت بهما كليهما وقام / كلا الرجلين ورأيت كلا الرجلين ومررت بكلا الرجلين،وقد ذهب الفراء وغيره: إلى أنه شىء قالوا: هو مأخوذ من كلّ فخففت اللام وزيدت الألف للتثنية. ٧١/ب

هذا الحديث مسوق لبيان حكمين أحدهما: الصلاة فى حال الخطبة ،والانصات لسماع الخطبة.

أما الصلاة: فالذى ذهب إليه الشافعى: أن صلاة النوافل يوم الجمعة مستحبة إلى أن يجلس الإمام على المنبر، فإن كان فى صلاة أخفها وخرج منها، وإن كان خارجاً منها لم يبتدئ بها إلا تحية المسجد وسيأتى بيانه.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١٠٣.

وأما الكلام: والإمام يخطب فقال فى القديم والإملاء: هو حرام، والإنصات واجب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى، وأحمد، واختاره ابن المنذر.

وقال فى الجديد: هو مستحب واليه ذهب عروة ابن الزبير والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والثورى وهذا الخلاف فيمن يبلغه صوت الخطيب، فأما من لم يبلغه فلا يلزمه السكوت؛ بل هو مخير وقت السكوت عند الشافعى وأحمد: إذا ابتدأ الخطيب بالخطبة وعند أبى حنيفة: إذا خرج والسكوت إلى أن ينتهى الخطبتان، ويباح له الكلام، والأولى أن يستديم السكوت إلى أن يدخل فى الصلاة.

قال الشافعى فى القديم: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة. أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر.

قال: وأخبرنا الثقة، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب ابن زيد، قال: رأيت عمر بن الخطاب يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون.

قال: أخبرنا الثقة، عن إسحاق بن أبى طلحة، عن موسى بن طلحة، عن عثمان مثله.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **إذا قُلت لصحابك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**».

٧٢/أ وأخبرنا / الشافعى، أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثل معناه، إلا أنه قال: « لغيت». قال ابن عيينة: لغيت لغة أبى هريرة. هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه الجماعة[1].

أما مالك: فأخرج الرواية الثانية إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى: فأخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن ابن الشهاب، وزاد بعد قوله: « لصاحبك» يوم الجمعة.

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث بإسناد البخارى

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٠٣ والبخارى فى الجمعة (٩٣٤)، ومسلم فى الجمعة (٨٥١/ ١١، ١٢)، وأبو داود فى الصلاة (١١١٢)، والترمذى فى الصلاة (٥١٢)، والنسائى ٣/ ١٠٣، ١٠٤.

ولفظه، ولكنه قدم الإنصات على يوم الجمعة. وفى أخرى: عن أبى عمر، عن سفيان، عن أبى الزناد.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك بالإسناد الأول.

وأما الترمذى : فأخرجه، عنه قتيبة، عن الليث.

وأما النسائى : فأخرجه مثل الترمذى.

وقد أخرجه الشافعى : عن ابن أبى فديك، عن ابن أبى ذئب، عن ابن شهاب.

أنصت ينصت إنصاتاً : إذا سكت واستمع إلى الحديث، تقول منه، أنصتوا وأنصتوا له. واللغو: الهزر من القول والباطل، لغا يلغوا لغواً ولغى يلغى لغا، وعلى هذه اللغة جاء الرواية الآخرة. يريد بالصاحب هاهنا الجليس، وقد أفادت تخصيصا للقول . الجمعة : وإن كان المراد بالروايات جميعها خطبة الجمعة لكن هذا صرح بذكرها زيادة فى البيان، وفى إحدى الروايات قدم الإنصات على الجمعة، وفى أخرى يعكسها، وفى أخرى ذكر الإمام.

وكلٌ من هذه له فائدة؛ فمن كانت عنايته بأحد الأشياء الثلاثة قدمه الذكر والكل فى العناية سواء، فأيها قدم جاز؛ لأنه لابد من ذكر الإنصات، والخطبة والجمعة، وبذكر الثلاثة يحصل كمال الغرض، فأيها قدم كان مصيباً.

٧٢/ب وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن أبى النضر، عن مولى عمر بن / عبيد الله، عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.

أخرج هذا الحديث مالك [1] بالإسناد واللفظ، إلا أنه قال: مثل ما للمنصت السامع.

ما: فى قل ما يدع زائدة جئ بها ليلى الفعل فعلا آخر كما جيء بها فى ربما ليلى رب فعل. وإذا الأولى متعلقة ببدع، وإذا الثانية: متعلقة بيقول، التقدير : أن عثمان كان قل ما يدع إذا خطب أن يقول: إذا قام الإمام فخطب، ووجه التسوية بين المنصت الذى لا يستمع وبين المنصت السامع فى الحظ: أن الذى لا يبلغه صوت الخطيب معذور

(١) مالك فى الموطأ ص ١٠٤.

فى تعذر السماع والذى يقدر عليه إنما هو الإنصات وهو الأصل فى الاستماع؛ لأن من لم ينصت وإن كان يبلغه صوت الخطيب فإنه لا يسمع الخطبة، فسوى بينهما فى الحظ لذلك.

والمراد من استماع الخطبة : ليس قرع صوت الخطيب أذن السامع حسب، إنما المراد فهم الخطبة، تقديرها والعمل بما فيها من موعظة ووعد ووعيد وغير ذلك.

والتعديل بين الأشياء : التسوية بينهما من العدل، والإنصاف، وتعديل الشئ: تقويم، تقول منه: عدلت بين الشيئين والأشياء، وعادلت مثله، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما، فإن كانت الهمزة فى قوله: فاعدلوا الصفوف همزة وصل، فهو من عدلت فلانا بفلان يريد سووا الصفوف، فإن كانت همزة قطع فقد أقام الهمزة مقام التشديد، وهو من عدلت الشيء إذا قومته.

والمحاذاة: المسامتة، والمناكب: أعالى الأكتاف والظهر. والباء فى بالمناكب / إما زائدة، لأن الفعل متعد، وإما متعلقة بمحذوف، فتقديره حاذوا المناكب بالمناكب. ٧٣/أ

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، عن النبى ﷺ قال: **«إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته»**. هكذا جاء هذا الحديث مرسلا.

عطس الرجل بفتح الطاء يعطس بكسرها والتشميت بالشين: الدعاء للعاطس، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت ومشمّت. قال أبو عبيد: المعجمة أعلا فى كلامهم وأكثر. واختار ثعلب فقلب المهملة، قال: لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة، وقد تقدم بيان قول الشافعى فى وجوب الإنصات واستحبابه، فمع الوجوب تشميت العاطس لم يكن مختاراً والمسلم سلم فى غير موضع السلام، ومع الاستحباب يرد السلام ويشمت العاطس.

قال الشافعى: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض، ولو عطس يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التمشيت سنة. هذا قوله فى الجديد، وبه قال الحسن البصرى، والنخعى، والشعبى، والحكم، وحماد، والثورى، وأحمد، وإسحاق. وكان ابن المسيب يقول: يشمت العاطس. وقال مالك والأوزاعى : لا يشمت ولا يرد. واستحب أصحاب الرأى قول مالك.

قال الشافعى: وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الجمعة، ألا ترى أن النبى ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبى الحقيق على المنبر وكلموه، وتداعوا قتله، وأن النبى ﷺ كلم الذى لم يركع وكلمه. أما حديث ابن أبى

الحقيق فأخرجه فى القديم، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى ابن أبى الحقيق ليقتلوه. بخيبر فقتلوه فقدموا و النبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فلما رآهم قال: « **أفلحت الوجوه**» قالوا: أفلح وجهك / يا رسول الله، قال: « **أقتلتموه**»؟ قالوا: نعم. ٧٣/ب

وفى هذا الحديث زيادة من وجه آخر لم يخرجه الشافعى؛ ودعا بالسيف الذى قتل به وهو قائم على المنبر فسأله فقال رسول الله ﷺ: « اجعل هذا طعامه فى ذباب السيف» وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازى، وقد روى من وجه آخر موصولا عن عبد الله بن أنيس واحتج بحديث أنس بن مالك فى الرجل الذى قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب فقال يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل وسيجىء الحديث بتمامه فى كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى. واحتج بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث دخل يوم الجمعة وعمر على المنبر وقد تقدم ذكره.

قال الشافعى رضي الله عنه: فإن قيل: فما قول النبى ﷺ: « **فقد لغوت**» قيل: والله أعلم: أما ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه فيدل على ما وصفت وأن الإنصات للإمام اختيار، وأن قوله: « لغوت» تكلمت فى مواضع الأدب فيه ألا تكلم والأدب فى موضع الكلام أن يتكلم بما يعنيه.

وقيل للشافعى: أفرأيت حديث أبى هريرة أيخالف حديث جابر وأبى سعيد؟ قال: لا يختلفان هذا كلام النبى ﷺ وأمره وكلام من كلمه بأمره فى الصلاة، وفى قتل من قتل فكلام الإمام فى هذا وكلام من كلمه غير كلام رجل ليس بإمام كلم آخر مثله، بأن قال: أنصت وليس له ولا عليه من الأمر والنهى ما للإمام وعليه، وما على المأموم الذى يكلمه الإمام فإذا تكلم المأموم والإمام يخطب فلا أحب ذلك له، ولا تنقض عليه جمعته، فأكثر ما يصيبه فى هذا أن يبطل عليه أجر من استمع الخطبة فإذا كان لو فاتته الخطبة أجزأته الجمعة، ولو أدرك / ركعة أضاف إليها أخرى، فكيف تفسد صلاته بالكلام فى استماع الخطبة. ٧٤/أ

وقال الشافعى فيما بلغه، عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن منهال، عن عباد بن عبد الله: إن علياً كان يخطب على منبر من آجر، فجاء الأشعث بن قيس وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم، فجعل يتخطى حتى دنى وقال: غلبتنا عليك هذا الحمراء فقال على: ما بال هذه الضياطرة؟ يتخلف أحدكم ثم ذكر كلاماً. قال الشافعى: قد تكلم الأشعث فلم ينهه على، وتكلم على رضي الله عنه.

الفرع التاسع: فى القراءة فى الخطبة والصلاة

أخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن يساف، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، أنها [سمعت النبى يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر وأنها][1] لم تحفظها إلا من النبى ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبى ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله. قال إبراهيم: ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر، قال إبراهيم: سمعت محمداً بن أبى بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى[2].

فأما مسلم: فأخرجه عن محمد بن بشار[3]، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت حارثة بن النعمان قالت: ما حفظت (ق) إلا من رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله واحداً.

وأما أبو داود: فأخرجه عن محمد بن بشار بإسناد مسلم، إلا أنه قال: بنت الحارث ابن النعمان، قال: ورواه روح بن عباده بن شعبة فقال: ابنة حارثة بن النعمان وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة / بن النعمان. ٧٤/ب

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن المثنى عن هارون بن إسماعيل، عن على ابن المبارك، عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن، عن ابنة حارثة.

قول إبراهيم: ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم: يريد أنه وإن كان قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبى بكر فإنه قد سمع أباه أبا بكر يقرؤها كأنه أراد علو إسناد برجل، وإنه وإن كان قد روى عن الابن فقد سمع الأب، وكذلك قوله أيضاً

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة، قد أثبتناه من مسند الشافعى.

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٧٣/ ٥١)، وأبو داود فى الصلاة (١١٠٠)، والنسائى ٣/ ١٠٧.

(٣) فى المخطوطة: محمد بن يسار، والتصحيح من مسلم.

سمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها: يريد أنه كما أنه روى عنه فقد سمعه يفعل بما روى له كل ذلك يزيد الحديث بياناً وصحة.

والذى ذهب إليه الشافعى: أن الخطيب يستحب له فى آخر كل خطبة سورة (ق).

وأخرج الشافعى أيضاً، عن مالك بن هشام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ يعنى بالسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة.

قال الشافعى: إن عليا كان يقرأ على المنبر﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبلغنى أن عثمان بن عفان كان إذا كان فى آخر خطبته قرأ آخر النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة، عن أبى نعيم وهب بن كيسان، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب: أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ ثم يقطع السورة.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر.

قوله: كان يقرأ فى خطبته يدل على تكرر ذلك منه واعتياده له. وقوله: حتى بلغ، وكان القياس حتى يبلغ لأن المعطوف عليه مستقبل، ولكنه إنما جاء بالماضى حكاية حال الراوى عن عمر.

والقراءة فى الخطبة غير متعينة وقد ذكرنا وجوبها فى الخطبة قبل هذا، وإنما نورد أمثال هذه الأحاديث محافظة على ما كان النبى ﷺ يقرؤه فيها، وكذلك الصحابة/ رضي الله عنهم ٧٥/أ ففى حديث أم هشام بنت حارثة: أن النبى ﷺ كان يقرأ فيها سورة (ق) وفى هذا الحديث: أن عمر رضي الله عنه كان يقرأ كورت، والجميع سنة.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى عبد الله ابن أبى لبيد، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة (الجمعة، والمنافقين).

وأخبرنا الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبى هريرة: أنه قرأ فى الجمعة بسورة (الجمعة)، (وإذا جاءك المنافقون). قال عبد الله فقلت له : قد قرأت بسورتين كان على ﷺ يقرأ بهما في الجمعة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، وغيره، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قرأ فى إثر سورة الجمعة. إذا جاءك المنافقون.

أخرج الشافعى الروايتين الأولتين فى كتاب (الجمعة) والرواية الثالثة فى كتاب (اختلافه مع مالك).

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى[1] .

فأما مسلم فأخرجه عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن أبى رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال: فأدركت أبا هريرة فقلت له: إنك قرأت سورتين كان على ابن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة، فقال أبو هريرة: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة، وفى رواية فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الأولى، وفى الآخرة إذا جاءك المنافقون.

وأما أبو داود : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه، إلا أنه لم يذكر استخلاف أبى هريرة.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل / ، عن جعفر بإسناد مسلم ولفظه. ٧٥/ ب

هذه الباء الداخلة على سورتين وأمثالها قد تقدم القول فيها مراراً، ولطول الأحاديث فلا بأس من أن نشير إلى ما ينبه على معناها وذلك أنها فى الأصل للإلصاق وتكون للتقدم أى وألصقت قراءتك بها، إلا أن الفعل متعد بنفسه فلا يحتاج إلى معد فلو قال قرأت سورتين لكفاه، ولكنه أراد أن قراءته كانت مقروءاً بهاتين السورتين، وأن الباء بمعنى الملابسة والمخالطة أى قرأت ملتبساً بها بين السورتين كقوله تعالى ﴿ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ [المؤمنون : ٢٠] أى تنبت ملتبسة ومختلطة بالدهن وأن الباء زائدة.

وقوله: قرأ فى إثر سورة الجمعة، يريد به القراءة فى الركعة الثانية لأنه جمع بين

(١) مسلم فى الجمعة (٨٧٧/ ٦١) وأبو داود فى الصلاة (١١٢٤) والترمذى فى الصلاة (٥١٩) .

السورتين فى ركعة واحدة، تقول جئت على إثره مكسورة الهمزة مثل أثره أى من بعده وعقيبه، وإنما جعل القراءة فى الركعة الثانية على أثر القراءة فى الركعة الأولى؛ لأن الركعة فى اصطلاح الشرع : عبارة عن جميع الأفعال والأقوال المتعلقة بها من القيام والقراءة والركوع والسجود والنهوض، فحكم ذلك جميعه حكم شىء واحد فكانت القراءة فى الركعة الثانية فى أثر الأولى؛ لأنها عند انقضائها والفراغ منها شرع فى القراءة فجاز لذلك أن يقول قرأ فى أثر سورة الجمعة : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

والمستحب عند الشافعى أن يقرأ فى الصلاة الجمعة بهاتين السورتين ، وأبو حنيفة لا يرى تخصيص القراءة بشىء.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك، بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان النبى ﷺ يقرأ به يوم الجمعة؟ فقال : كان يقرأ بـ :﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

هذا حديث صحيح أخرجه الجماعة إلا البخارى(١).

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ.

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو والناقد، عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة.

٧٩/أ وأما / الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن أبى عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب، عن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ،﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما.

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة، عن مالك، عن ضمرة.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى كتاب (اختلافه مع مالك)، وليست القراءة فى الصلوات مخصوصة ببعض القرآن دون بعض، إنما يستحب المحافظة على ما كان رسول الله ﷺ يكثر وقوعه منه، والمشهور عنه فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وليست الغاشية، وسبح بمنزلتهما فى كثرة الوقوع منه فكان الأخذ بهما أولى.

قال الربيع : سألت الشافعى رضي الله عنه بأى شىء يستحب أن يقرأ فى الجمعة فقال: فى الركعة الأولى بالجمعة، واختار فى الركعة الثانية : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ولو قرأ :

---

(١) مالك فى الموطأ ص ١١١ ومسلم فى الجمعة (٨٧٨/ ٦٣)، وأبو داود فى الصلاة (١١٢٣) ،والترمذى فى الصلاة (٥٣٣) ، والنسائى ٣/ ١١٢ .

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ لكان حسناً، لأنه قد روى عن النبى عليه السلام أنه قرأ بها كلها.

وأخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى مسعر بن كرام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ؛ أنه كان يقرأ فى الجمعة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى(١).

فأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد، عن يحيى، عن شعبه، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة.

وأخرجه النسائى : عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة مثل أبى داود.

ورواه الحسن بن على بن عفان، عن محمد بن عبيد، عن مسعد عن زيد، عن سمرة.

هكذا رواه جميعهم بزيادة زيد بن عقبة والذى جاء فى مسند الشافعى وسنن البيهقى بإسقاط اسم زيد بن عقبة، وقد قال البخارى فى تاريخه الكبير: زيد بن عقبة سمع سمرة بن جندب روى عنه عبد الملك بن عمير / وابن سعيد، ومعبد بن خالد. ٧٦/ب

وهذا الحديث وإن كان مروياً إلا أن حديث أبى هريرة الذى قبله أولى بالعمل منه لأمرين: أحدهما: أن حديث أبى هريرة عمل به على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأبو هريرة والحديث إذا عمل به أكابر الصحابة وبمحضر منهم كان أولى بالعمل من غيره، والثانى: أن حديث أبى هريرة أخرجه مسلم وهو آكد لصحته.

الفرع العاشر : فى أحكام وآداب الجمعة متفرقة

أخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فكانت لهم سوق يقال له البطحاء كانت بنو سليم يجلبون الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا، فخرج إليهم الناس فتركوا رسول الله ﷺ، وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكَبَر فعيرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] .

هذا الحديث هكذا جاء مرسلاً لأن جعفر رواه عن أبيه، عن محمد، ومحمد هو

(١) أبو داود (١١٢٥) والنسائى ٣/ ١١١، ١١٢.

الباقر بن على بن الحسن بن على بن أبى طالب هو من التابعين وقد جاء هذا المعنى مسنداً عن جابر بن عبد الله أخرجه البخارى ومسلم والترمذى [(١)] وهذا لفظ إحدى روايات البخارى : أخرجه عن معاوية بن عمرو، عن زايدة، عن حسين، عن سالم بن أبى الجعد، عن جابر قال: بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذا أقبلت عير محملة طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنى عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] ولعل محمد الباقر يكون قد رواه عن جابر فإنه كثيراً ما يروى عنه.

البطحاء تأنيث الأبطح: وهو مسيل الماء إذا كان واسعاً ومنه أبطح مكة.

٧٧/أ الضمير فى قوله لهم، راجع إلى أهل / المدينة لأن السوق المذكورة كانت بالمدينة، وكذلك الضمير فى قوله: أحدكم، ويدل عليه: قوله من الأنصار، فأبدل المظهر من المضمر زيادة فى البيان.

والكَبَر بفتح الكاف وفتح الباء هو الطبل، ويجمع على أكبار وكبار مثل جمل وأجمال.

والتعيير : إلحاق العار بالأنساب لنقيصة ارتكبها. والانفضاض: التفرق نفضت القوم فانفضوا: أى فرقتهم فتفرقوا، وأعاد الضمير فى قوله: انفضوا إلى التجارة دون اللهو لأمرين: أحدهما: أن التجارة أعظم قدراً عندهم من اللهو وهم إليها أحوج وبها أعنى. والثانى : أن الضمير إنما أعاده إلى المعنى دون اللفظ، التقدير: انفضوا إلى الرؤية التى رأوها أى مالوا إلى طلب ما رأوه.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه فى حكم الانفضاض باعتبار أحوال ثلاثة فى الخطبة، وبعدها قبل الصلاة، وفى خلال الصلاة. أما الحال الأولى: فإن سكت الإمام إلى أن عاد عن قرب أو كان مكانهم آخرون غيرهم بنى عليه، وإن مضى ركن من أركان الصلاة فى غيبتهم لم يعتد به وإن طال سكوت الإمام ففى البناء قولان، وأما الحال الثانية: فإن طال الفصل ففى جواز بناء الصلاة على الخطبة قولان، مرجعهما إلى أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل يشترط أم لا؟ .وأما الحال الثالثة: ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: أن الجمعة تبطل بنقصان العدد. والثانى: إن كان العدد لا يشترط إلا فى ابتداء الصحة انعقد، وفى الدوام يكفى أن يبقى واحد. والثالث: أنه لابد وأن يبقى

(١) البخارى فى الجمعة (٩٣٦)، ومسلم فى الجمعة (٣٦/٨٦٣، ٣٧) .

اثنان سوى الإمام نظراً إلى أقل الجمع.

وقال أبو حنيفة: إن انفضوا عنه بعدها صلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة، وإن قبل ذلك لم يتمها جمعة. وقال مالك مثله، إلا أنه قال: ركعة بسجدتيها. وقال أحمد: إن بقى معه أربعون أتمها جمعة وإلا صلاها ظهراً. وقال يوسف ومحمد: انفضوا عنه بعد / ما أحرم أتمها جمعة. ٧٧/ب

من أدرك بعض الصلاة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة [(١)].

فأما مالك: فأخرجه عن الزهرى بالإسناد واللفظ.

وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى ين يحيى.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى.

وأما النسائى: فأخرجه عن قتيبة كلهم عن مالك، إلا أن مسلماً قال فى بعض طرقه: ركعة من الصلاة مع الإمام، وقال النسائى: فى بعض طرقه: « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة**».

وقد أخرج الشافعى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب من رواية المزنى عنه وقد تقدم فى حكم هذا الحديث فيما سلف من الكتاب.

قال الشافعى: فكان أقل ما فى قول رسول الله ﷺ: «**فقد أدرك الصلاة**» إن لم تفته الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه فيما بلغه، عن معاوية، عن الأعمش، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصلها أربعا. قال الشافعى: وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن النبى ﷺ.

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٠٥ والبخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم فى المساجد (٦٠٧/١٦١)، وأبو داود فى الصلاة (١١٢١)، والترمذى فى الصلاة (٥٢٤) والنسائى ٣/١١٢.

إقامة الرجل من مجلسه :

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن [عمر] [١] قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**».

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنى أبى عن ابن عمر أن
٧٨/أ النبى ﷺ / قال: « **لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه**».

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم والترمذى [٢] .

فأما البخارى : فأخرجه عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر.

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن ليث، عن نافع، وله روايات أخرى.

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة، عن حماد بن يزيد، عن أيوب عن نافع.

خلفت الرجل أخلفه: إذا جئت بعده وقمت مقامه. والتفسح : تفعل من الفسحة من الأرض وهو المتسع منها، وإنما جمع بين تفسحوا وتوسعوا وهما بمعنى واحد للتأكيد باختلاف اللفظ، وكثيراً ما يجىء هذا النوع فى كلامهم ومعنى قوله: « ولكن تفسحوا وتوسعوا» يجوز أن يكون من قول النبى ﷺ ومن قول الداخل للمصلين. وعمدت الشىء، وإلى الشىء بالفتح أعمد بالكسر عمداً : قصدت إليه، وتعمدت الشىء نقيض أخطأت.

والذى ذهب إليه الشافعى: أنه لا يجوز للداخل، أن يقيم أحداً من مجلسه الذى سبق إليه، إلا أن يكون جالساً فى مصلى الإمام أو طريق الناس أو يكون مستقبل المصلين والموضع عليهم ضيق، فإن كان واسعا انحرفوا عنه يميناً وشمالا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى، عن جابر بن عبد الله: أن النبى ﷺ قال: « **لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل : افسحوا**».

---

(١)سقطت من المخطوطة، والمثبت من مسند الشافعى.

(٢) البخارى فى الجمعة (٩١١)، ومسلم فى السلام (٢١٧٧/ ٢٧ ـ ٣٠)، والترمذى فى الأدب(٢٧٤٩) .

هذا حديث مرسل، أرسله سليمان بن موسى، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[١] عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبى الزبير، عن جابر الحديث وفيه: ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه.

هذه اللام فى قوله: ليقل لام الأمر وهى تدخل على الغائب، وقد أدخلت على المخاطب شاذاً، وعليه قرئ قوله تعالى فى القراءة الشاذة: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس:٥٨] وأما اللام: التى فى ليخالف / إلى مقعدة فلام التعليل، وهى تستدعى ٧٨/ب معللاً محذوفاً يعطف بثم عليه، تقديره لولا وجود ثم، لا يقيمن أحدكم أخاه، ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه فلما أدخل ثم احتاجت إلى تقدير محذوف نحو قولك ليتكبر عليه أو ليتقدم عليه، ثم ليخالف إلى مقعده، ويجوز: تقدير المحذوف متأخراً أى ثم ليخالف إلى مقعدة كانت إقامته إياه من مكانه ومثل هذا النوع كثير فاش فى كلامهم هو فى القرآن العزيز كثير، وعليه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] التقدير يريد بكم اليسر لتصوموا ولتكملوا ولتكبروا، أو لتكملوا العدة ولتكبرو الله فعل ذلك، وعليه قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧] أخرجكم طفلاً. وقول: «ولكن ليقل افسحوا» يعضد أن تفسحوا وتوسعوا فى حديث ابن عمر من قوله الداخل.

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به**». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبة عن أبى عوانة، وعبد العزيز بن محمد كليهما، عن سهيل ولم يذكر يوم الجمعة.

فأما أبو داود: فأخرجه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن سهيل ولم يذكر الجمعة، وكذلك لم يرد ذكر الجمعة فى بعض طرق المسند.

قال الشافعى: إذا جلس فى موضع ثم قام لحاجته فجلس فيه غيره فإذا عاد إلى موضعة أحببت لمن خلفه فيه أن يتنحى له عنه، فأما إن كان قد سبق إلى موضع فجاء غيره فتنحى له نظرت فإن كان قد تنحى إلى موضع / يساوى الأول فى سماع كلام ٧٩/أ

---

(١) انظر السابق.

(٢) مسلم فى السلام (٢١٧٩/ ٣١)، وأبو داود فى الأدب (٤٨٥٣).

الإمـام لم يكره له، وإن كان لا يسـاويه كره له، ولا يكـره ثم تنحى له أن يجلس فى الحالين فيه.

النعاس والاحتباء يوم الجمعة :

أخبرنا الشافعى ﷺ أخبرنا سفيان بن عـيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر يقول: للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه. هكذا جاء هذا الحديث موقـوفا. وقد أخرجه الترمـذى : عن أبى سعيد الأشج عن عبـدة بن سليمان وأبى خالد الأحمر عن محمـد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « **إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك**»[1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحـيح وكذلك رواه يحيى بن سـعيد عن نافع مرفـوعاً. قال البيهـقى الموقوف أصح.

النعاس: الوسن وهـو أول النوم تقول: نعس ينعس نعـاساً فهـو ناعس ولا يقال نعسـان. والتحـول: الانتقال من مكـان إلى مكان آخر، يقال له : تحـولت عن المكان ومنه، وإليه.

قال الشافـعى: وأحب إذا نعس يوم الجمعة ووجـد مجلساً غيره ولا يتـخطى فيه أحداً أن يتحول عنه؛ لأن ذلك يصرف عنه النـوم. والضمير فى قوله منه : راجع إلى المجلس وهو غير مذكور وذلك جائز لدلالة الحـال عليه ولفهم المخاطب له، ومنه قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] ويريد الشمس لما غربت ولم يتقدم لما ذكر وذلك فى العربية كثير ويحقق ذلك التصريح به فى رواية الترمذى.

وقد أخرج الشـافعى قال: أخبرنى من لا أتهم، عن نافع، عن ابن عـمر أنه كان يجىء والإمام يخطب يوم الجمعة؛وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

والذى روى من حديث معاذ بن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة إن ثبت فلما فيـه من اختلاف النوم وتعريض الطهارة للانتقـاض، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء .

والاحتـباء: هو أن يجمع بـين ظهره وركبـته بحبل أو منديل ونـحو ذلك ليكون كالمستند إلى شىء وقد يكون الاحتباء باليدين، والحُبوة بضم / الحاء وكسرها. ٧٩/ ب

(١) الترمذى فى الصلاة (٥٢٦) .

التطوع بعد الجمعة :

لم يرد فى المسند فيه شىء، ولكن روى المزنى، عن الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ـ ابن أخت ـ نمر سأله شئ رآه من معاوية فى الصلاة فقال: نعم، صليت مع معاوية الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن نبى الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود[1].

وقال الشافعى: هذا ثابت عندنا وبه نأخذ وقد روى المزنى أيضا، عن الشافعى، عن سفيان، عن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة وأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم، وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة وأراد أن ينتقل بعدها لا ينتقل حتى يتكلم أو يتقدم، وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلى بعدها فلا يصلى حتى يتكلم أو يتقدم.

وقد أخرج الشافعى فيما بلغه عن ابن مهدى، عن سفيان، عن أبى حصين، عن عبد الرحمن؛ أن عليا رضي الله عنه قال: من كان منكم مصليا الجمعة فليصل بعدها ست ركعات.

الصلاة على النبى ﷺ :

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سليمان أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا كان يوم الجمعة، فأكثروا من الصلاة على**»، وفى نسخة: يوم الجمعة وليلة الجمعة.

أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى عبد الله بن معمر أن النبى ﷺ قال: « **أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة**».

هكذا جاء الحديث / مرسلاً من هذين الطريقين؛ لأن صفوان وعبد الله بن عبد ٨٠/أ
الرحمن، تابعيان جليلا القدر سمعا أنس بن مالك ورويا عنه؛ وعبد الله يكنى : أبا طواله الأنصارى المدينى، سمع من مالك بن أنس.

---

(١)مسلم فى الجمعة (٨٨٣/ ٧٣) ، وأبو داود فى الصلاة (١١٢٩) .

وكان فى هذا الحديث تامة لا تحتاج إلى خبر، المعنى إذا وجد ووقع يوم الجمعة. وقوله: « **فأكثروا الصلاة علىّ** ». ما يحتاج إلى ضمير يعود إلى الضمير تقديره فيه، ومثله قوله تعالى ﴿ لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ١٢٣] أى فيه والصلاة على النبى ﷺ هى الدعاء له، والوارد فى الصلاة عليه ألفاظا كثيرة، وأشهرها: اللهم صلى على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وقد تقدم ذلك فى حديث التحيات فليطلب منه.

قال الشافعى : قد بلغنا عن عبد الله بن أبى أوفى؛ أن النبى ﷺ قال: « **أكثروا الصلاة علىّ فى يوم الجمعة، فإنى أبلغ وأسمع** » قال: « **وتضعف فيه الصدقة، وليس مما خلق الله من شىء فيما بين السماء والأرض** » يعنى غير ذى روح « **إلا وهو ساجد لله تعالى فى عشية الخميس لليلة الجمعة حتى يصبح يوم الجمعة، فإذا أصبح فليس من ذى روح إلا روحه فى حنجرته مخافة أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس، أمنت الدواب ،وكل شىء كان نزعاً منها غير الثقلين** ».

قال الشافعى: وأحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى كل حال، وأنا فى يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا، قال: وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها.

* * *